جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الاطار القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر ودورها في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

جلايلي مباركة

خالدي شيماء

تحت إشراف الأستاذ:

وقاص ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورنعيمي بوشنتوف	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور وقاص ناصر	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمادو دحمان	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الاطار القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر ودورها في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

جلايلي مباركة

خالدي شيماء

تحت إشراف الأستاذ:

وقاص ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورنعيمي بوشنتوف	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور وقاص ناصر	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمادو دحمان	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله تعالى بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف وقاص ناصر على إرشاداته و توجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما ، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهرو على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما نخص بالشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة دكتور الطاهر مولاي سعيدة دون استثناء .

الإهـــــداء

إلى نفسي....

التي قاومت و صبرت ،و مضت رغم كل شيء ،إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم...

أهديك هذا العمل إمتنانا لجهدك و إيمانك بأنك تستحقين الوصول.

إلى خالي الغالي محمد

رحلت قبل أن ترى ثمرة تعبي ،لكنك مازلت حاضرا في دعائي في ملامح عائلتك ،في كل لحظة فرح غابت عنك... هذا الإنجاز صدقة جارية لروحك ،وحنين لا يطفا

إلى والدي أمي و أبي.

نبض قلبي الأول ،و سندي الأصدق ،لكم إهداني الله ،و لكن أهدي هذا الإنجاز...فبصبركما دفع هذا التعب ،و بحبكما أشتد العزم

إلى إخوتي و عائلتي.

أنتم المساحة التي لا تضيق ،الوطن الذي لا يخذل ،و الظل الذي لا يزول...بينكم ولد حلمي و نما.

إلى رفيق الروح عامر

كنت ضوءا في عتمة أيامي ،و عونا حين تعبت الخطى...وجودك فرق.و أثرك لا يكتب ،بل يحس

إلى زميلتي مباركة

شريكة الدرب و الكفاح ،ماكنا لنصل لولا تشاركنا الصدق و العمل و الإرادة لك نصف هذا النجاح ،و نصف الإمتنان

إلى صديقاتي

و كل من أحب و كل من يحبني. لكن من قلبي نبض شكر ،و من وجداني دفء امتنان ،انتم بهجة الرحلة و رفاق الروح الذين لا يعوضون.

خـــالـــدي شـــيـــمـــاء

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إلى من رعتني. في عينيها وكستني بعطفها وحنانها ، إلى مصدر سعادتي وقوتي في الدنيا إلى أحب الناس على قلبي إلى التي كانت صديقة لي قبل ان تكون أم إلى نبع الحنان حفظها الله وأبقاها تاجا فوق رأسي . "أمي الحبيبة "

إلى من أحسن تربيتي وكان دائما عونا وسندا ، الى من عمل لأجل راحتنا الى من أحمل إسمه بكل إفتخار حفظه الله وأطال عمره " والدي العزيز "

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوى منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي

وإلى أخي العزيز الذي كان لي بمثابة الأب الثاني حفظك الله ورعاك" هواري "

إلى ملهم نجاحي ومن ساندني بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي بفضلك وصلت ما انا عليه اليوم ، ومن آمن بقدرتي إلى سندي الذي كان دائما بجانبي وداعمي نفسيا وماديا فهو الجندي المخفي لهذا النجاح أهديك هذا الإنجاز تقديرا لكل ما قدمته لي من حب ودعم . " سندي وليد "

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق إلى صديقتي شيماء التي كانت لي خير رفيقة في إنجاز هذه المذكرة حفظك الله .

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى .

فالحمد الله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعينني أينما كنت فمن قال لها أنا لها نالها وانا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكراً وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخير دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

جـــلايـلـي مـــبـاركـــة

قائمة المختصرات

RAMSAR	إتفاقية رامسار للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كمواطن للطيور المائية.
WHC	إتفاقية التراث العالمي
CITES	إتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض .
CBD	إتفاقية التنوع البيولوجي
IUCN	الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة .
WWF	الصندوق العالمي للطبيعة .
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
MAB	برنامج الإنسان والمحيط الحيوي .
ZNIEFF	منطقة طبيعية ذات أهمية إيكولوجية حيوانيّة ونباتية .
WCPA	اللجنة العالمية للمناطق المحمية .

مقدمة

تلعب البيئة دورا حيويا في حياة الانسان و باقي الكائنات الحية الأخرى،حيث تعد من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام واسع باعتبارها تحتل الصدارة في تحقيق التنمية المستدامة ،نتيجة إرتباطها الوثيق بحياة الانسان و الحيوان و النبات ،فهي تعد المحيط الحيوي الذي يشمل جميع العوامل الطبيعية و البشرية التي تحيط بنا ،و تؤثر على حياتنا والتي تضمن الهواء ،الماء ،الارض ،الحيوانات ،النباتات و الموارد الطبيعية الأخرى.

ولقد كان الإنسان بسيطا في تعامله مع البيئة ،لذلك كان تأثيره عليها محدود،على عكس ما تعانيه المجتمعات في وقتنا الحاضر من مشاكل بيئية نتيجة الإستغلال الغير العقلاني ،نظرا للتطور الحضاري ،إن توالي الأزمات و الأحداث أدى إلى تزايد الأخطار و تفاقم المشاكل ،مما جعل معظم الدول و من بينها الجزائر تدق ناقوس الخطر لاستحداث ترسانة من النصوص القانونية تتميز بخصائص فريدة ،و تحاول المزج بين أفكار قانونية و حقائق علمية ،تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة و منع الإعتداء عليها .

و التي بدأت بصدور أول قانون مستقل يهتم بالبيئة ،و هو القانون رقم 03/83 ، والذي كان بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية ،لتليه مجموعة من المراسيم و القوانين وصولا إلى القانون رقم 03/10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1] ،والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

جاء هذا القانون واسعا و شاملا بمفاهيم حديثة فيما يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة ،و تطرق للأنظمة القانونية الخاصة بالمجالات المحمية في الفرع الثاني من الفصل الخامس ،و التي تعد جزءا لا يتجزأ من البيئة ،و نظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة باعتبارها مناطق سياحية و ترفيهية تتميز بمظاهرها الجمالية الفريدة و تراثها الحضاري البيولوجي و الموارد الطبيعية اصبحت من أولويات السلطة الجزائرية ،لذلك عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة تنظم كل مجال على حدا ،و ذلك نظرا لشساعة المجال البيئي ،و استحالة

[1] القانون 03/10،المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد في20جويلية 2003.

حصره في قانون واحد ،و من بينها المجالات المحمية ،التي خصص لها قانونا خاصا بها سنة 2011،المؤرخ في 17/02/2011،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [1]،الذي يهدف إلى الإلمام بكل ما يتعلق و يخص النظام القانوني للمحميات الطبيعية في الجزائر ،من تصنيفها و تقسيمها حسب أهميتها ،وتحديد كيفيات سيرها و ادارتها و توفير آليات الحماية لها ، و يعود سبب إصدار هذا القانون الذي يتشكل من ستة أبواب تخص المجال المحمي ،إلى ضمان حماية المناطق الطبيعية الهامة و المتنوعة من التدهور و التلوث و الإستغلال غير المستدام ،حيث يهدف إلى حماية الحياة النباتية و المحافظة على التنوع البيولوجي ،و توفير بيئة آمنة للحياة البرية ،و ضمان إستدامة الموارد الطبيعية في هذه المناطق.

ومما سبق نبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً بيئياً وقانونياً ذا بعد استراتيجي، إذ يسلّط الضوء على الأطر القانونية التي تحكم المحميات الطبيعية في الجزائر، ويقيّم مدى فعاليتها في حماية .كما يساهم هذا العمل في إثراء الدراسات القانونية والبيئية، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الاطار القانوني والتنظيمي للمحميات الطبيعية في الجزائر ،و إبراز الدور البيئي للمحميات في حماية التنوع البيولوجي ،تحليل فعالية القوانين و التشريعات الحالية في مجال حماية المحميات في الجزائر.

إبراز الدور البيئي للمحميات في حماية التنوع البيولوجي، تحليل فعالية القوانين والتشريعات الحالية في مجال حماية المحميات في الجزائر.

أما أسباب إختيار موضوع الدراسة فيعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية تتمثل في :

—الرغبة الشخصية للبحث في مجال البيئة ،باعتباره موضوع يحظى بإهتمام واسع في الوقت الحاضر .

—قلة الدراسات المتعلقة بموضوع المحميات الطبيعية ،نظرا لحداثته ،مما خلق حافز من أجل التطلع ،و التعمق أكثر في البحث.

[1] القانون 02/11المؤرخ في 17فيفري 2011،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 13،الصادرة بتاريخ 2011/02/18

—موضوع من المواضيع الجديدة الذي لم ينل حقه في الدراسة.

الأسباب الموضوعية تتمثل في :

—الإنتشار الرهيب لظواهر و إعتداءات تمس المحميات الطبيعية.

—من أهم الموضوعات التي تطرح على المستوى الوطني في الآونة الأخيرة.

—البحث في مدى تأثير المحميات الطبيعية في المحيط الخارجي للإنسان.

—تزايد التهديدات التي تواجه البيئة .

—الحاجة إلى تقييم مدى فعالية الإطار القانوني الحالي .

—قلة الدراسات التي تعالج موضوع المحميات الطبيعية من زاوية قانونية .

—ككل بحث علمي اعترضته بعض الصعوبات الموضوعية تتمثل خاصة في محدودية المصادرالقانونية المتخصصة و صعوبة الوصول إلى بعض النصوص التنظيمية والأحكام القضائية المتعلقة بالمحميات الطبيعية ، لكن بالرغم من ذاك لم تثنينا عن إتمام هذا البحث .

إن دراسة موضوع المحميات الطبيعية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، يتمحور حول الإجابة عن الإشكالية الآتية : إلى أي مدى تعتبر المحميات الطبيعية وسيلة فعالة لحماية البيئة في الجزائر ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الآتية الأسئلة الفرعية الآتية :

ماهو المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية ؟

ماهي الآليات التشريعية والتنظيمية التي تنظم إنشاء وتسيير المحميات الطبيعية في الجزائر ؟

ما مدى إنسجام القوانين الوطنية مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ؟

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية ، تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالتعرض الى الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية بهدف التعريف بها وذكر خصائصها و أنواعها وحتى تصنيفاتها ،وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليلها وفقاً للممارسات الميدانية.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمحميات الطبيعية في التشريع

يتناول هذا الفصل الجوانب النظرية و التنظيمية للمحميات الطبيعية من خلال:

المبحث الاول : ماهية المحميات الطبيعية و يشمل التعريف بها ،انواعها و اهميتها .

المبحث الثاني :الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية من خلال إستعراض الآليات التنظيمية على المستوى الدولي و الوطني .

الفصل الثاني : الإطار القانوني للإنشاء و تسيير المحميات الطبيعية

ويخصص هذا الفصل لدراسة الجوانب العملية المتعلقة بإنشاء وتسيير المحميات الطبيعية ،من خلال :

المبحث الاول : طرق انشاء المحميات الطبيعية وفق النصوص القانونية الجزائرية

المبحث الثاني : آليات تسيير المحميات الطبيعية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحميات الطبيعية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية تعد من المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في الوقت الحالي ، وذلك بسبب الدور الكبير الذي تلعبه في الحفاظ على البيئة فهي تعتبر إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات او حيوانات سواء على اليابسة أو البحار .

وبما أن المحميات الطبيعية تتمتع بأهمية قانونية في الجزائر أقرها المشرع في إطار القانون رقم 03-10 [1] بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس ثم بعد ذلك يقوم المشرع الجزائري بتخصيص قانون خاص بها وهو االقانون 02/11[2] المؤرخ في 17فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بهدف تنظيمها عن طريق تصنيفها ، وتحديد كيفيات تسييرها وتوفير الآليات القانونية التي تكفل الحماية لها .

والإحاطة بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحميات الطبيعية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المحميات الطبيعية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه للإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية.

[1] القانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[2] القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17/02/2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إإطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/18

المبحث الأول : ماهية المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية هي المساحات الطبيعية التي يتم حمايتها قانونيا للحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية المرتبطة بها ، وتقع المحميات الطبيعية فيمناطق طبيعية مختلفة مثل الغابات ، الصحاري ، والشواطئ، والبحار والمحيطات.

وتتمثل أهداف المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع البيولوجي والتاريخي وتوفير الفرص السياحية والثقافية للزوار وتشجيع التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية .

تعتبر المحميات الطبيعية تلك المناطق الطبيعية التي لها حدود معينة ، تتمتع بالحماية القانونية للحفاظ على تنوع الكائنات الحية النادرة التي توجد بها ، وهذه المحميات يقصد بها حماية الطبيعة من الإستغلال الجائر للإنسان أو من التغيرات الطبيعية التي تؤدي إلى فنائها، ومفهوم المحمية الطبيعية متواجد منذ القدم وليس حديثا . [1]

ومن خلال هذا المبحث المتضمن ماهية المحميات الطبيعية سنتعرف إلى عدة جوانب رئيسية

(المطلب الأول) سنستعرض مفهوم المحميات الطبيعية ، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق الى تصنيف المحميات الطبيعية وآثار إنشائها .

المطلب الأول : مفهوم المحميات الطبيعية

إن مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يعرف في العصور القديمة بنظام الحمى الذي يرتكز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والموروث الشعبي للمجتمعات وتتمحور أهدافه في الحفاظ على التنوع الحيوي للمحيط البيئي للمجتمعات ، ويرى البعض أن مفهوم المحمية قديم يعود إلى أكثر قرن مضى ، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محمية في العالم

[1] بقدور رابح ، براني حليم ، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون –تيارت ، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص06.

إلى العام 1872 وهي محمية Yellowstone بالولايات المتحدة الأمريكية وقد عرف مفهوم المناطق المحمية من ذلك الوقت تطورا كبيرا [1]

- سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين (الفرع الأول) يشمل تعريف المحميات الطبيعية ، أما (الفرع الثاني) فيتمثل في أهميتها وانواعها .

الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية

تعددت التعاريف المتعلقة بالمحميات الطبيعية وأخذت نطاق واسعا ونحن بدورنا سنقوم بذكر المفاهيم الأساسية والتفصيل فيهما، ومن خلال هذه التعريفات سنتوصل الى التعريف الدقيق والمناسب

أولا : التعريف الإصطلاحي

يعتبر مصطلح محمية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة ، حيث طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي إنبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس في سبتمبر عام 1968 ،بدعوة من منظمة اليونسكو ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وتعرف المحمية بأنها " وحدة إيكولوجية سواء كانت وحدة يابسة أو مائية ". [2]

كما تعرف بأنها مساحة من اليابسة أو البحر مخصصة من أجل حماية التنوع الإحيائي وصيانته أو من أجل الموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بالتنوع الإحيائي وتحري إدارتها بشكل فعال من خلال إدارة متكاملة . وفي تعريف آخر لها هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية ونباتية كانت

[1] عايدة مصطفاوي ، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 01،سنة 2020 ، ص 304

[2] قويدر كمال ، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت، مقال منشور بمجلة الأبحاث ودراسات التنمية ، العدد 01، ديسمبر 2010، ص 133.

أو حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية إستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية إتجاه بيئتهم الحيوية. [1]

وهناك من المختصين من عرفها على أنها : " مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة" [2]

وقد عرفها الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بأنها منطقة من الأرض أو البحر أسس لحماية وإدامة التنوع الحيوي وذات موارد طبيعية مرتبطة بموروث ثقافي ، وتدار من خلال نظام فعال . [3]

بلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفكرية وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر ب : 53مليون هكتار وتضم 10حظائروطنية ، 04 محميات طبيعية و 05 مراكز لحماية الثروة القنصلية ، 04 محميات للصيد . [4]

ثانيا : التعريف القانوني

حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني لمفهوم المحميات الطبيعية من خلال عدة قوانين من بينها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[5]من خلال نص المادة 04من الفقرة الأولى الواردة في

[1] وناس يحي ، لغنج مباركة ، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، مجلد 12، عدد 02، السنة 2020، ص665.

[2] قردوح رضا ، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، امنشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة بالجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثاني –سنة جوان 2023 ، ص 115.

[3] عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، 2021، ص 305.

[4] حسينة غواس ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.asjp.cerist.dz . ص491،ص492.

[5] القانون رقم03-10، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد 43

أحكامه العامة والتي تنص على مايلي : إن المجال المحمي هوكل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة ، والتنوع البيولوجي[1] .

كما نصت المادة 02 من قانون 11-02على أن : "المحميات الطبيعية عبارة عن إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات ، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية.[2]

ويقصد بها أيضا في نص المادة 03 ب :

الموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي ، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة ، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب ، راكدا أو جاريا ، طبيعيا أو إصطناعيا ، في موضع فاصل أو إنتقالي ، بين الأوساط البرية والمائية ، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.[3]

كما سبق للمشرع الجزائري أن عرف المحميات الطبيعية في المادة 29 ، من القانون 0-10السالف الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والتي ألغاها مع المواد 30،31،32،33، 34بموجب المادة 46 من القانون الخاص بالمجالات المحمية 11-02، حيث عرف فيها المجالات المحمية بأنها : تلك المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة

[1]المادة 04الفقرة 01 و 05 من قانون03-10.

[2]المادة 02 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 14ربيع الأول 1432الموافق 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 25ربيع الأول 1432 الموافق ل 28فبراير 2011 ،ص10.

[3]المادة 03 من قانون رقم 11-02 ، سالف الذكر .

البيئية، وبصفة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، إن هدف هذا الإلغاء يندرج ضمن سياسة الاهتمام التي أولاها المشرع الجزائري للمجالات المحمية إذ خصها بنظام قانوني مستقل عن قانون حماية البيئة رغم ذلك الترابط التام بينهما. [1]

وعرفتها " إتفاقية التنوع البيولوجي " المؤرخة في 1992/05/22 بأنها : تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالحماية ، ولأن التنوع البيولوجي الحيوي وكذا الأقاليم والمواطن من مكونات المحميات الطبيعية فقد إستغرقها الاهتمام الدولي وشملتها العناية التشريعية. [2]

ثالثا: التعريف الفقهي

يستعمل بعض الفقهاء المحمية الطبيعية للدلالة على المجال المحمي [3]، يرى بعض الفقهاء أن المحمية الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحرأو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجو فيزيائي وجيولوجي ، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصاديةأو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض كما أن هناك مجموعة من الفقهاء يرى بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي فمثلا المهندس عدنان خزام فيرى أنها مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح

[1] البيدري سعيد ، المجالات البيئية المحمية في القانون 11-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2020-2019 ، ص13.

[2] قردوح رضا ،مرجع سابق، ص 115.

[3] علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي تيسيمسيلت ، العدد الخامس ،سنة2015، ص43

بالتراث الطبيعي (التنوع النباتي والحيواني والأحياءالدقيقة تتعايش فما بينها وفق نظام أو أنظمة بيئية معينة).[1]

الفرع الثاني : أهمية وأنواع المحميات الطبيعية

أولا : أهمية المحميات الطبيعية

تتمتع المحميات الطبيعية بفوائد متعددة بكونها حافظة للبيئة وداعمة للإنسان ورفاهيته ، كما لها أهمية بالغة من عدة نواحي وتتمثل في :

1/ من ناحية التنوع الحيوي

بما أن المحميات الطبيعية هي مناطق حيوية هامة وتلعب دورا كبيرا في الحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي بمل ما تحتويه من كائنات حية فيما يأتي نذكر أهم الأهداف الرئيسية للمحميات الطبيعية

أ/ المحافظة على التنوع الحيوي وبما يحتويه من كائنات حية وحمايته من خطر الإنقراض

ب/بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية الموجودة بشكل بري في الطبيعة الأم والمحافظة عليها بشكل سليم

ج/مراقبة كافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الأصلية وهذا مايعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الكائنات.

د/ المحافظة على التنوع الوراثي (الجيني لكافة لكافة الكائنات الحية .[2]

[1] حسينة غواس ، مرجع سابق ، ص 491

[2] مهيبة عبير ، شافعي ملاك ، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ،السنة الجامعية2023/2022، ص 08.

2/ من الناحية الاقتصادية

إن البيئة الطبيعية بحسب النظرة الاقتصادية عبارة عن مجموعة من المصادر والموارد التي توفر أسباب الحياة للإنسان ، فهو يحصل من خلالها على مقومات حياته ، وتتعدد القيم الاقتصاديةللمحميات الطبيعية من خلال العوائد المباشر وغير المباشرة المتأتية منها من الاستثمار السياحي ومن خلال رياضة تسلق الجبال وتشغيل العمالة في النشاطات السياحية وجلب السياح الأجانب الى البلد لان المحميات الطبيعية دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الأسواق المحلية بكافة أشكالها ، ففي كينيا لوحدها فإن 80في المائة من سياحها يزورون المحميات الطبيعية والمناطق التي تكون غنية بالحياة البرية .

فضلا عن ذلك يمكن من خلال الحياة البرية في المحمية تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداجنة والمحلية عن طريق التهجين والتضريب والتي تؤدي إلى زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي ، وعن طريق المحميات الطبيعية يمكن إيجاد سبيل العيش للسكان المستوطنين بالقرب منها من خلال العمل في المحمية أو في النشاطات السياحية أو في الإستغلال المعقول لموارد المحمية فعلى سبيل المثال فان 1,2 مليار فرد في العالم يعتمدون في عيشهم على الغابات الطبيعية لوحدها .[1]

3/ من الناحية البيئية

تظهر أهمية المحميات الطبيعية باعتبارها أقدر الوسائل على إدارة وتنظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية المحدودة ، وذلك ضمن الوسائل المتفق عليها عالميا والتي تحمي بيئة الإنسان وموارده ، وتتمثل أهداف المحميات الطبيعية على المستوى البيئي فيما يلي :

- صون التربية والمياه وحمايتها
- المحافظة داخل الموطن على الحيوان والنبات ، حيث تعتبر بمثابة مخبر بالوسط الطبيعي.

[1] دأنورعمر قادر ، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ، العراق ، 2017، ص15.

- تمثل المحميات الطبيعية خط دفاع مهم أمام مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في إمتصاص الكربون وخفض نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الجو ، وتلعب المحميات دورا كبيرا في محاربة ظاهرة التعري والتصحر للتربة ، وتعتبر المحميات الطبيعية ملاذا طبيعيا للكائنات الحية من حيوانات وطيوروغيرها من الحشرات النافعة .
- إنتاج الأوكسجين وامتصاص كل ماهو ملوث مع تحسين الشروط المناخية.[1]

4/من الناحية العلمية

إن المحميات الطبيعية تعد مركزا مهما للتعليم والتدريب البيئي لمديري إدارة الموارد والمشرفين ، ويكون التدريب على أسس علمية سليمة وقدرات إدارية عالية الكفاءات الفنية القادرة على التعامل مع النظم البيئية ، وهي أيضا تخلق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغيرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي للمحميات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي ليتسنى مواجهتها والعمل على إيقافها في الوقت المناسب.

من خلال إقامة محطات لرصد التغيرات فضلا عن الإستعانة بصور الأقمار الاصطناعية التي تدعم فكرة المراقبة البيئية العالمية وتمدنا هذه البحوث أيضا بإطار للعمل الدولي والإقليمي حيث تتعاون فيها الدول من أجل صيانتها وحمايتها ومراقبتها والبحث العلمي وتبادل المعلومات ، تعد المحمية الطبيعية من ناحية أخرى مركزا طبيعيا للباحثين طلاب الجامعات و الدراسات العليا لإجراء البحوث العلمية والطبية وإجراء التجارب العلمية كما تقوم بعض الدول باستيرادها لكي تستطيع القيام بالتجارب العلمية وتتم فيها أيضا عمليات الرصد والمراقبة والتصوير وإجراء البحوث حول سلوك الحيوانات الموجودة داخلها ، والإستفادة

[1] عايدة مصطفاوي ، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 09، العدد 01،السنة 2020، ص306.

منها في تحسين السلالات المستأنسة وفي دراسة وتدريس البيئة الطبيعية والموارد وأيضا يستفاد منها لإنشاء بنك جينات للأنواع النادرة . [1]

5/ من الناحية الاجتماعية

تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل للساكنين في المنطقة لذلك تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية، فضلا عن الزيارات المستمرة للسياح والأخرين الى المنطقة تؤدي الى نقل المجتمعات المنعزلة الى المجتمعات المنفتحة مع تغير سلوك الأفراد تجاه بيئتهم.

كما ان للمحميات بعد اجتماعي ، فمشاركة المجتمع في إدارة المحميات الطبيعية وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها ستكون نقطة تحول لتغيير سلوكهم تجاه البيئة من السلوك السلبي الموروث الى السلوك الإيجابي تجاه بيئته الطبيعية .

كما ان المحميات الطبيعية وبالأخص النباتية هي بمثابة المصفى للجو من الملوثات والغازات الضارة بالتالي تأمين بيئة نظيفة للإنسان وهي قيمة من فيم حقوق الإنسان.[2]

6/من الناحية التراثية

عن طريق المحميات الطبيعية يمكن الإحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي سواء بالإحتفاظ بالآثار في البلد أو الإحتفاظ بالحيوانات والنباتات الأصلية فيه ، حيث يعتبر البعض منها لدى الشعوب محل فخر واعتزاز لهم ويعيد لهم أمجاد أجدادهم وحتى أن أسماء قسم من المواطنين مستمدة من أسماء الحياة البرية كما هو الحال مع إقليمكوردستان من الأسماء المترجمة الى الكوردية كالنمر والأسد والغزال ، فضلا عن

[1] مهيبة عبير ، شافعي ملاك ، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،تبسة ، السنة الجامعية 2023/2022، ص09

[2] أنور عمر قادر ، مرجع سابق، ص 16.

ان بعض عناصر المحميات الطبيعية مثل الحيوانات أو الطيور أو النباتات قد تكون هدية ثمينة تقدمها الحكومات للدول الصديقة لتوطيد العلاقات الودية بينهما .[1]

ثانيا : أنواع المحميات الطبيعية

على الرغم من أن تحديد مفهوم المحميات الطبيعية ينطوي على محمية محددة جغرافيا إلا ان هذه المحمية تقسم لأنواع والتي من خلالها يتم تصنيف المحميات إلى أنواع عالمية وأخرى وطنية.

1/ محميات برية

هي التي تشمل النطاق اليابس وما به من كائنات تراثية وبيئات فطرية وأماكن أثرية ومورثات حضارية.[2]

او هي مجموعة من المواقع الطبيعية التي تتميز بمحافظتها على وضعها الطبيعي ، وتقع على اليابسة بعيدة عن تدخلات الإنسان وتأثيره عليها ، الأمر الذي جعل من هذه المواقع تتميز بصفات طبيعية خاصة ومعام بيئية او جيولوجية او غيرها من المعالم ذات القيمة العلمية أو التاريخية او التراثية او الجيولوجية أو الجمالية.[3]

2/ المحميات البحرية (المائية)

هي التي تشمل النطاقات البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل جانبا من اليابس المجاور لشاطئ النطاق المائي . [4]

[1] أنورعمر قادر ، مرجع سابق ،ص16،17 .

[2] بقدور رابح ، براني حليم، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت ، 2023/2022 ،ص 16

[3] بخوش أية ، موادنة هند ، النظام القانوني للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945قالمة ،السنة الدراسية 2024/2023 ، ص 23.

[4] بقدور رابح ، مرجع سابق ، ص17.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها : مناطق محددة يتم إدارتها بشكل فعال من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية، العمليات ، الأنواع والتي يمكن ان تساهم في استعادة وتجديد الموارد اللازمة اللإثراء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.[1]

3/ المحمية الطبيعية العلمية (أبحاث علمية)

هي مساحة أرضية أو مائية أو كليهما ، تتميز بنظم بيئية أو ملامح شكلية أو تضم أحياء متميزة أو متوطنة وتشكيلات جيولوجية ، تخصص هذه المساحة للحفاظ على هذه المزايا أو إحداهما بعيدا من كل النشاطات الإنسانية ومؤثراتها وضمان حماية أنماط من البيئة الطبيعية للقيام بالبحث العلمي ومراقبة التغيرات البيئية الحيوية .

4/ محمية الكائنات الحية أو المحيط الحيوي

هي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية ، تحمى من أجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة بين الإنسان والطبيعة.[2]

5/المتنزهات الوطنية

هي عبارة عن مساحات واسعة من الأراضي تخصص لحماية الطبيعة والمناطق الطبيعية الخلابة ذات الأهمية الوطنية أو العالمية، وتخصص للأغراض العلمية والتعليمية وللترويح عن النفس، يجب أن تتصف بالديمومة في حالة طبيعية متمثلة في عينات من المناطق الجغرافية والمجموعات الحيوية والمصادر الوراثية والأنواع المهددة لتشكل بيئة ثابتة ذات أنواع مختلفة .[3]

---

[1] بخوش أية ، موادنة هند ، مرجع سابق ،ص22.

[2] جبار بوكثير ، بسمة مناخ ، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، سنة 2018، ص 314.

[3] ،نفس المرجع ، ص314.

6/ المحميات الإنسانية

تخصص هذه المحميات في بعض البلدان، حيث تتم حماية مناطق يكون الإنسان جزء أساسيا فيها وتأثيراته على الحياة النباتية والحيوانية فيها محدودة ، لذلك تحتاج هذه الجماعات الى حماية خاصة لصيانة وجودها.

7/المحمية الوقائية

هو موقع واسع يمكن أن يكون أجرد او ذا نسبة تغطية نباتية متدنية ، يتعرض لأخطار طبيعية أو بشرية ويتطلب الحماية وإعادة التأهيل وحماية النظم البيئية والعناصر المكونة لها من التدهور.[1]

المطلب الثاني : تصنيف المحميات الطبيعية وآثار إنشائها

تعد تصنيفات المحميات الطبيعية من العناصر الاساسية في مجال حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية، هذه التصنيفات تسهم في تنظيم وتوجيه جهود الحماية بطرق منهجية وفعالة، مما يعزز قدرة الدول والمؤسسات على الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة النظم البيئية، تختلف تصنيفات المحميات الطبيعية من حيث الاسس والمعايير التي تعتمد عليها، حيث تتباين بين التصنيفات على مستوى الدولي (الفرع الاول)، والتصنيفات على مستوى الوطني التي تعتمدها تشريعات الدول مثل الجزائر (الفرع الثاني) بالاضافة الى الاثار المترتبة على كل نوع من التصنيفات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التصنيف على المستوى الدولي

تعتمد بعض قواعد القانون الدولي التي تهم حمايةالبيئة عموما والطبيعة بالخصوص على قواعد التصنيف من نوع خاص ، فهذه احكام الاتفاقية الدولية تحفز الأطراف المتعاقدة بتعيين على الأقل منطقة رطبة وطنية تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي يتم إدراجها قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية

[1] جبار بوكثير ، بسمة مناخ ، مرجع سابق ، ص315.

الدولية المسماة « Liste de RAMSAR » ، القائم عليها الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومنه فإن هذا التصنيف بذات القائمة يخول المنطقة الرطبة المعينة بعض الإمتياز والسمعة .

توضح الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية من جهة الواجبات العامة المتعلقة بالاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة التي يجب احترامها من طرف الدول الموقعة عليها ، ومن جهة أخرى الواجبات الخصوصية تجاه المناطق الرطبة التي تم تسجيلها على قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية .

كما هناك كذلك التصنيف من طرف اليونسكو كمحمية للمحيط الحيوي للمناطق التي تدخر جملا إستثنائيا وأهمية علمية والتي تكسب هي الأخرى بعض السمو و التقدير على المستوى الدولي .[1]

وقد سبق وصنف الإتحاد الدولي المحمية الطبيعية عام 1982 المحمية الطبيعية الى 10أصناف تتمثل فيما يلي:

1/المحمية الطبيعية العلمية (أبحاث العلمية)

هي تخصيص مساحة أرضية أو مائية أو كليهما لأغراض علمية ، التي تتميز بنظم بيئية أو تضم أحياء متميزة أو متوطنة وتشكيلات جيولوجية ، هدفها المحافظة على النظم البيئية ومكوناتها من مجتمعات وأنواع وضمان استمرار العمليات البيئية بعيدا عن كل النشاطات والمؤثرات البيئية .[2]

2/الحدائق الوطنية الطبيعية

تعرف هذه المحميات بمساحاتهاالواسعة التي تشمل الأرض والماء أو كليهما ، وتحتوي على تنوع كبيرفي المواطن الطبيعية ، بما في ذلك المجتمعات النباتية والحيوانية المختلفة، بالإضافة إلى تكوينات

[1] اليبدري سعيد ، المجالات البيئية المحمية في القانون 02/11، مذكرة لنيل سهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مرلاي الطاهر سعيدة ،2020/2019 ، ص23.

[2] بقدور رابح ، براني حليم ، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ، 2023/2022 ،ص17.

جيولوجية متنوعة . توفر الحدائق الوطنية بيئة مناسبة للأغراض العلمية والتعليمية ، كما أنها تعمل كمقاصد سياحية وترفيهية . تتميز بجمالها الطبيعي وثراء تنوعها البيولوجي، مما يجعلها مهمة في تعزيز الوعي البيئي وتعليم الزوار حول أهمية الحفاظ على الطبيعة .[1]

3/محمية الأثر القومي الطبيعي

تمثل في تكوين جيولوجي أو تجمع أحيائي حيواني أو نباتي ذو أهمية وطني مثل الشلالات والكهوف والتلال والوديان .....إلخ، نظرا إلى الحاجة الماسة إلى حمايتها من التعدي وتدهور مكوناتها. [2]

4/محمية المناظر الطبيعية

هي التي تضم مناظر طبيعية ذات أهمية ثقافية أو فنية خاصة (أراضي – مياه –تراكيب جيولوجية جديرة بالصيانة) وذلك للترويج والسياحة والأغراض العلمية والثقافية. [3]

5/محمية الإنسان والمحيط الحيوي

وهي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية ، تحمى من أجل الإرتقاء بالعلاقة المتوازنة ، بين الإنسان والطبيعة وهي تجمع بين المحمية العلمية ومحمية المعزل الطبيعي، ولها أهمية في البحوث والدراسات البيئية . [4]

---

[1] دير أمال ، طريفة سمية ، الحماية القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لتيل شهادة الماستر ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي. ان البواقي 2025/2024 ،ص16.

[2] بثينة جلال ، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة ، 2021/2020 ، ص17.

[3] فاطمة بن الدين ، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي وإستدامته ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ، ع 8،2017، ص257.

[4] مهيبة عبير ، شافعي ملاك ، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسة ، 2023/2022، ص18.

6/محمية التراث القومي العالمي

ترتبط هذه المحميات بتطبيق الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي . تختار هذه المواقع بناء على أهميتها العالمية ، حيث تحتوي على موارد طبيعية متميزة أو آثار ثقافية ذات قيمة دولية يهدف تصنيفها الى ضمان الحماية والاهتمام العالمي ، ويعزز الجهود لحفظ التراث الطبيعي والثقافي الهام من التهديدات البيئية و التجارية . [1]

7/ محمية المعزل الطبيعي

وتنشأ بهدف حماية أنواع معينة منالحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض وإتاحة الفرص لهجرات الطيورعن طريق تخصيص بقعة من الأرض أو المياه تعيش فيها تلك الأنواع معيشة طبيعية وعادة ما تكون صغيرة الحجم ولا تستلزم تكاليفا كبيرة لإدارتها .[2]

8/ محمية الموارد الطبيعية

الحماية على منطقة لصيانة الموارد الطبيعية غير المستغلة أو المكتشفة حديثا لإجراء جميع الدراسات لإتاحة الأسلوب الأمثل لاستغلال تلك الموارد .

/9 محمية الموارد متعددة الأغراض

تخصص بحماية الثروات الطبيعية المختلفة والموجودة مع ثروات أساسية أخرى يستخدمها الانسان كثروة قومية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بالإضافة إلى حمايتها وتنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر .[3]

[1] دير أمال ، طريف سمية ، مرجع سابق ، ص .17

[2] بثينة جلال ، مرجع سابق ، ص 17.

[3] بقدور رابح ، براني حليم ، مرجع سابق ، ص 18، 19.

10/محمية الحياة التقليدية

في هذا النوع يشترك الإنسان في النظام البيئي الطبيعي بالعيش مع الحياة البرية خاصة مع أولئك الذين يعيشون على طريقة ونمط الحياة البدائية ويتم إدخالهم ضمن منظومة المحمية كعنصر من عناصرها ويسمح لهم باستغلال الموارد الطبيعية في المحمية بصورة تقليدية بدائية دون تدخل الصناعة والتكنولوجيا . [1]

الفرع الثاني : التصنيف على المستوى الوطني

تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من القانون رقم 02/11 والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 05 إلى 13 منه ، ووفق المادة 02 ، تصنف أساسا إلى سبعة أصناف هي كالتالي: [2]

1/الحظيرة الوطنية

هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية ، وهو يهدف إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي ، وذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه(المادة 05 من قانون)02/11. [3]

2/الحظيرة الطبيعية

هي مجال يرمي الى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة (المادة 06من قانون).02/11[4]

[1] مهيبة عبير ، شافعي ملاك ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] القانون رقم 02/11، السابق الذكر .

[3] عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 307.

[4] المادة 06 من القانون 11-02 مرجع سابق .

وعرفها بعض شراح القانون بأنها " أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد او عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أوالحيوانية، والمواقع أو الموطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية. [1]

3/المحمية الطبيعية الكاملة

هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية ، أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي ، لذلك تستخق حماية غير عادية وفي حالة وجودها داخل مجال محمي أخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حساسة نظرا للعناصر النادرة والمتميزة[2] ، التي تحوزها المادة 07من قانون 02/11.[3]

4/ا المحمية الطبيعية

عرفها المشرع الجزائري بأنها ذلك المجال الي ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن أو تجديدها [4]. تهدف المحميات إلى صيانة التراث الطبيعي والإستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية.[5]

---

[1] علاق عبد القدر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي بتيسمسيلت ، العدد 05،2015، ص45-46.

[2] سعيدي عبد الحميد ، حاسي جهاد ، الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13 ،العدد 01، 2023، ص311.

[3] المادة 07 من القانون 02/11، مرجع سابق .

[4] المادة 10من قانون 02/11السالف الذكر .

[5] سعيدي عبد الحميد ، حاسي جهاد ، مرجع سابق 311.

5/ محمية تسيير المواطن والأنواع

هي مجال بهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته . [1]

6/ الموقع الطبيعي

هو كل مجال يضم عنصرا او عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والمثبان الرملية . [2]

7/الرواق البيولوجي

يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها .[3]

- للوقوف على الحظائر الوطنية يجب تبيان أنواعها ومجالاتها وهو ما يتجسد من خلال النقاط التالية:[4]

1/الحظائر الساحلية

الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف والتي تبلغ مساحتها 80.000 هكتار، والحظيرة الوطنية قوراية تبلغ مساحتها 2080 هكتار، والحظيرة الوطنية تازة بجيجل والمقدرة مساحتها 3807 هكتار .

[1] المادة 11 من القانون 11-02 .

[2] المادة 12 من القانون 11-02.

[3] المادة 13 من القانون 11-02.

[4] سلمان صفية ، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7، العدد 2، جوان 2020 ، ص5،509.

2/حظائر المناطق الجبلية

الحظيرة الوطنية لثنية الحد بتيسمسيلت ، والمقدرة مساحتها 3425 هكتار، الحظيرة الوطنية لجرجرة بالبويرة وتيزيوزو والمقدر مساحتها 18,8450 هكتار، والحضيرة الوطنية بالشريعة والواقعة بالبليدة والمدية وعين الدفلى والمقدرة مساحتها ب 26,600هكتار، والحضيرة الوطنية بلزمة الواقعة بباتنة والمقدرة مساحتها ب 26,250 هكتار ، الحضيرة الواقعة بتلمسان والمقدرة مساحتها ب 8225 هكتار.

3/ الحظائر الصحراوية

الحظيرة الوطنية للطاسيلي بإيليزي المقدرة مساحتها 80,00 كلم، حظير مساحتها 450,000 كلم ، والحظيرة الوطنية لجيل عيسى بالنعامة المقدرة مساحتها 24,400هكتار.

4/المحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية بالمقطع المقدرة مساحتها 19,750 ، والمحمية الطبيعية بابور المقدرة مساحتها 2367 هكتار مقترحة للتصنيف منذ 1931 ، لم تصنف بعد ، المحمية الطبيعية بني صالح المقدر مساحتها 2,000 هكتار، وقد تم إنشائها سنة 1972.

الفرع الثالث : آثار إنشاء المحميات الطبيعية

يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها إرتفاقا للمنفعة العامة وتنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها ، يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والمجالات المحمية ، ولا يمكن التخلص من الحيوانات و النباتات من أجل الحفاظ على إستدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا لإجراءات التنظيم.

تقع الآثار بشكل عام على العقار وتخضعه إلى بعض الممنوعات بفعل النظام الخاص ، كما أن هذه الآثار تقع على أصحاب الحقوق العينية فتفرض عليهم بعض القيود قد تصل إلى حد نزع الملكية وضمن طلبات التعويض ، وفي إطار تسويتها تكون بالتراضي مع الإدارة أو بقرار من الجهة القضائية ، كما يمكن للمالك أن يطالب الدولة شراء أملاكه المبنية إذ ثبت تصنيفه حضيرة أو محمية طبيعية ، الأمر الذي يحرمه من نصف الدخل العادي لهذه الأملاك ، ويتم الشراء حينئذ بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية بدافع المنفعة العامة.[1]

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية

من الهيئات التي لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي المنظمات الدولية بأنواعها حكومية كانت او غير حكومية و ذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها ،حيث استطاعت أن تنظم عدة اتفاقيات في شتى المجالات ،كما عملت على محاربة أغلب المظاهر الضارة بالبيئة و تدخلت في شتى الميادين و كذلك استطاعت نشر الوعي بين الشعوب والأمم و مراقبة الاعمال و التكنولوجية العلمية و غيرها و التي كان لها أثر كبير على البيئة و بالخصوص المحميات الطبيعية.2

كما تعد المحميات الطبيعية أحد الوسائل الهامة لحماية التنوع البيولوجي ،كما أنها تساهم في منع إستنزاف و تدهور النظم الايكولوجية ،لذلك إتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة لها نظرا لأهميتها البيئية و العلمية و السياحية و الجمالية ،و ذلك عن طريق تخصيص مساحات معينة سميت بالمحميات الطبيعية.

المطلب الأول : الإطار التنظيمي على المستوى الدولي للمحميات الطبيعية شهدت حماية المناطق المحمية نشاطا دوليا ترجم على مستوى الاتفاقيات الدولية المتخصصة (الفرع الاول) ،وكذا العمل

[1] البدري سعيد ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] علواني مبارك ،دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ،مجلة المفكر ،العدد الرابع عشر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،ص614 .

الدؤوب من خلال المنظمات الدولية المتخصصة على تنفيذ و تطبيق حماية المناطق المحمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية المحميات الطبيعية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة

تسعى الإتفاقيات ذات الإهتمام المتخصص بالمحميات الطبيعية و المناطق المحمية ، إتفاقية رامسار (أولا) ، الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (ثانيا) ، إتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض (ثالثا).

أولا : إتفاقية رامسار

تعتبر الإتفاقية الأولى ذات البعد الدولي في حماية البيئة العالمية عقد في 02 فيفري 1971 رامسار الإيرانية ، و الإسم المستخدم حاليا عند الكتابة عن الإتفاقية هو إتفاقية الأراضي الرطبة ، وصل عدد دول المنظمة إليها حوالي 153 دولة 1 ، وتعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات التي تعني بحماية التنوع البيولوجي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة و تعتبر هي الإتفاقية المنشئ للعديد من المحميات الطبيعية المتواجدة بالجزائر ،كما و لهذه الأخيرة أهمية كبيرة ،حيث تقوم بتقديم خدمات بيئية أساسية ،كما تعد مصدر للتنوع البيولوجي و مصدر اقتصادي و علمي ،و يشكل تناقصها أو إختافئها تدريجيا إعتداء صارخا على البيئة كون أضراره في بعض الأحيان غير قابلة للإصلاح ،و عليه يتوجب على الدولة الإستعمال العقلاني و المستدام للمناطق الرطبة لصالح الإنسانية و الحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية مع توفير الإمكانيات اللازمة باعتبارها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن متطلبات معيشية للإنسان.

كما فرضت الإتفاقية عدة إلتزامات على الدول الأطراف و من بينها :

[1] بوبشطولة ياسين ، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية –دراسة في القانون الدولي –،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لامين دباغين ،سطيف،,2015-2016ص26.

1- الإلتزام بتحديد المناطق الرطبة ذات الاهمية العالمية التي يتوجب حمايتها بشرط أن تتناسب مع تعريف الإتفاقية .

2- على كل طرف متعاقد مراعاة إلتزامه على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه في القائمة .

3- على كل طرف متعاقد تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور من خلال إنشاء المحميات الطبيعية في الأراضي الرطبة سواءا كانت أو لم تكن على القائمة.[1]

ثانيا : الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

إنعقدت برعاية منظمة اليونسكو في الدورة 17للمؤتمرالعام للأمم المتحدة للتربية و التعليم والثقافة، بباريس في 23 نوفمبر 1972 ، دخلت حيز التنفيذ في17 ديسمبر1975 ، تحصي عضوية 178 دولة .

تهدف إلى حماية مناطق التراث العالمي سواء كانت من التراث الثقافي أو التراث الطبيعي،حيث تتضمن إلزام دول الاطراف بدعم و إقامة و تطوير المراكز الوطنية و الإقليمية التي تعني بحماية و عرض التراث الثقافي والطبيعي ،كما توجب على كل دولة تحديده و حمايته و حفظه و نقله للأجيال القادمة ،كما تمت مراعاة أنظمة الدولو إختلاف تشريعاتها حيث لا يمكن فرض معايير دولية للمسؤولية عن حماية التراث الطبيعي و الثقافي ،إذ تعلق هذا بطبيعة المنطقة المحمية ، وأولويات التنمية الداخلية و الظروف الخاصة التي تمر بها الدول.

و من بين مواقع التراث العالمي التي تعتبر ذات قيمة عالمية في نظر الإنسانية ، جزيرة Gorée التي ترمز لإستغلال العبيد ، تملك لجنة التراث العالمي حق شطب موقع من القائمة إذا تعرض لضرر جسيم (بعد الدراسة) أو إذا تعرض للضرر لكن لم تقم الدولة الحامية له بتدارك ذلك ،أو إتخاذ الإجراءات

[1] نحوي فؤاد ،الحماية الدولية للمحميات الطبيعية ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 09العدد02جوان 2023،ص316

اللازمة و في الوقت المناسب ،و يجوز لأي طرف أن يطلب المساعدة في شكل دراسات (تقوم بها اللجنة WHC) أو خدمات خبراء أو تدريب موظفين أو تقديم معدات أو قروض أو مساعدات مالية التي يمكن منحها من الصندوق الذي أوجدته الإتفاقية مما يشكل اللآلية المالية للإتفاقية، لصيانة المواقع الطبيعية و الثقافية و حفظ قيمتها إستنادا للمادة 15من الإتفاقية .1

ثالثا :إتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض 1973

تم إنعقاد هذه الإتفاقية في واشنطن 03 مارس 1973 ودخلت حيز النفاذ01 جويلية 1975 ، تحصي إنضمام 164 دولة 2.

و تهدف الى تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض ،من مجموعات الحيوان و النبات البرية و حمايتها من الإنقراض و مراقبة الإتجار بها،إذ ليس الغرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية ،إنما محاولة تنظيمها وفقا لصنف و نوع الحياة المحمية ،و تناسبها بين المتطلبات الإنسانية ، وحفظ الأنواع و النظم البيئية.

كما تهدف لمنع الإستغلال الناتج عن التجارة بالأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض ،نظرا لما تتميز به من أهمية علمية و ثقافية وإقتصادية و ترفيهية ،من خلال وضع نظام لترخيص الإستيراد و التصدير الحيوانات و النباتات الحية و الميتة و كذلك أجزائها و منتجاتها.

و تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الإتجار الدولي تعاني من ضعف التطبيق الفعلي لأحكامها ،نتيجة للطابع التقني ،و الإجراءات المعقدة لها ،و كذا ضعف أو عدم وجود الهيئات الداخلية المتمثلة لها ،مما يتوجب تدارك ذلك ،كما يعاب عليها إحتوائها للعديد من الإستثناءات كالإتجار بالحيوانات لصالح السيركو

[1] نحوي فؤاد ،المرجع السابق ،ص317

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 478-82المؤرخ في 25ديسمبر 1983،الجريدة الرسمية العدد 55.

حديقة الحيوانات مما يقلل من أهمية بنودها و يخلق مجالا لتحايل الدولة و تهربها من الإلتزامات التي تفرضها عليها بنود الإتفاقية.

الفرع الثاني :حماية المحميات الطبيعية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة

ظهرت العديد من المنظمات خلال القرن 19التي كرست جهودها لتطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمحميات و المناطق المحمية ،الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (أولا) ، الصندوق العالمي للطبيعة (ثانيا) ، برنامج الإنسان و المحيط الحيوي (ثالثا).

أولا : الإتحاد الدولي لصون الطبيعة

أنشأ الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عقب مؤتمر فونتاني بلو ، " Fontainebleau " تسمى الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية ، يعني بالحفاظ على المحميات الطبيعية و المجالات المحمية ، ينتسب إليه أكثر من 1555 حكومة و منظمة غير حكومية و حوالي 11000عالم متطوع في أكثر من 160 دولة .1 و للاتحاد ستة لجان أساسية تؤثر و بشكل كبير في صنع القرار و السياسة البيئية العالمية ،إذ ساهمت في صياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الطبيعة ، من أهمها اللجنة العالمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية " WCPA نهتم بدراسة و تقييم أوراق عمل الإتحاد المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية و البحرية في العالم ، و تنسيق و تفعيل السياسة و الإدارة و التخطيط ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية ،تضم هذه اللجنة 1300عضو من140 دولة تنسق عملها في خدمة برنامج المحميات الطبيعية ،الهدفان الرئيسيان للاتحاد الدولي لصون الطبيعة هما :مواجهة أزمة الإنقراض ، و إعادة تأهيل النظم البيئية و الحفاظ عليها.

[1] صادقت الجزائر على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي لحفاظ على الطبيعة و ثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121المؤرخ في 12مارس 2006الجريدة الرسمية العدد 18.

ثانيا : الصندوق العالمي للطبيعة

مؤسسة دولية تأسست عام 1961 ، تعمل في مجال الحفاظ على الحياة البرية و الحد من التأثير البشري على البيئة ،و يعتبر من أكبر المنظمات الحفظ في العالم حيث تضم أكثر من خمسة ملايين مؤيد في جميع انحاء العالم ،و تدعيم حوالي 1300 مشروع للحفظ و البيئة ،إتسع إهتمام الصندوق مع مطلع التسعينات ليشمل نشاطه ثلاث محاور : الحفاظ على التنوع البيولوجي ،تشجيع الاستخدام المستدام للموارد ،و هناك 06 برامج تشكل الانشطة الرئيسية للصندوق : تغير المناخ ، الغابات ، المياه ، البحارالمهددة ، أصناف النبات و الحيوان ، الكيماويات السامة.

ثالثا : برنامج الإنسان و المحيط الحيوي

أنشأ هذا البرنامج سنة 1971من قبل منظمة UNESCO و تم تأهيله من طرف لجنة خبراء سنة 1973 ويتم مراجعة جدول أعمال البرنامج كل 05 إلى10 سنوات ، يعتبر برنامج MAB برنامج للبحث و التكوين ، و ليس برنامج التسيير ، فهو يسعى للتزويد بموضوعات علمية و موضوعية ،لتحديد القواعد الأساسية للإستعمال العقلاني ، و المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، و تحسين العلاقات بين الإنسان و البيئة ، فهو لا يعوض الجهود الأخرى للمحافظة بل يكملها ولا يغير من الإطار القانوني للمساحات المحمية ،ولا الأحكام الإدارية المنظمة لتسيير المنطقة المحمية. و للبرنامج أهمية في التدعيم التعاون الدولي ،و الموازنة بين حفظ الطبيعة ،و البحث العلمي الإيكولوجي ،كما يدعم مواضيع الاتفاقيات الدولية البيئية ،كما أعتبرت في سنة 2008 محميات المحيط الحيوي بمثابة المختبر الدولي لتجسيد التنمية المستدامة ، و قد إكتسبت محميات المحيط الحيوي هذه القيمة تبعا لبساطتها.[1]

[1] نحوي فؤاد ،المرجع السابق ،ص319.

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي على المستوى الوطني

وفي إطار هذا الاهتمام الدولي بالمحافظة على البيئة، انخرطت الجزائر في هذا المسعى الحيوي ، ووضعت البيئة ضمن أولويات وتحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، حيث شرع المشرع الجزائري في إصدار بعض القوانين الحمائية ، إذ أفرد بداية مبادئ قانونية كثيرة ومهمة نص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، وأقر فيه إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمحميات الطبيعية ، وفعلا خص المشرع الجزائري سنة 2001 المحميات الطبيعية بنظام خاص قانوني في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11 المؤرخ في 17فبراير 2011 ، بالإضافة إلى بعض القوانين ذات الصلة او المكملة لتحقيق نفس الأهداف والبرامج . [1]

سنتطرق في هذا المطلب الى الإطار التنظيمي العام للمحميات الطبيعية من خلال القانون 10-03 (كفرع أول) ، أما في (الفرع الثاني) سنتناول الإطار التنظيمي الخاص للمحميات الطبيعية من خلال القانون 11-02 .

الفرع الأول : الإطار التنظيمي العام للمحميات الطبيعية من خلال القانون 03-10

نظرا لظهور مشاكل بيئية وإزدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها وربطها بالتنمية المستدامة فصدر قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء،الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو إجتماعية أو إقتصادية .

[1] علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التسريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد الخامس 2015،ص43.

إن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل إحترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ، وتمنع أي إعتداء عليها.

وتجدر الإشارة الى ان تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ، فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع ، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية [1]، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة ، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 64 بنصها " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" [2]

ومن خلال ما سبق سنتطرق (أولا) إلى أهداف قانون حماية البيئة ، أما (ثانيا) سنتعرض إلى المبادئ العامة لحماية البيئة .

أولا : أهداف قانون حماية البيئة

حيث حددت المادة الأولى والثانية من القانون 03-10 قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تهدف الى حماية البيئة على الخصوص الى ما يأتي :[3]

- ✓ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة الطبيعية.
- ✓ ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة لأفراد المجتمع .

[1] محمد بن محمد ، حماية البيئة والإعلام البيئي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ص172.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر رقم 82 ، لسنة2020.

[3] كلتوم صدراتي ، الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، جامعة معسكر ، السنة 2020، ص917.

- ✓ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة الطبيعية .
- ✓ إصلاح الأوساط المتضررة.
- ✓ الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.
- ✓ إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء .
- ✓ تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الأفراد ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون الى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة ، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها : [1]

- المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية . [2]
- المرسوم التنفيذي 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها .[3]
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها ، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة . [4]

[1] محمد بن محمد ، مرجع سابق ، ص 173.

[2] المرسوم رقم 143/87 ، المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25مؤرخة في 17جوان 1987.

[3] المرسوم التنفيذي 87-144 المؤرخ في 16جوان 1987يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 17جوان 1987.

[4] المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03نوفمبر 1998والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها ، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 37مؤرخة في 04جوان 2006.

ثانيا : المبادئ العامة لحماية البيئة

لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وهي [1] :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب كل نشاط يلحق الضرر بهذا التنوع .
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وهو تجنب الحاق الضرر بالعناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها .
- مبدأ الإستبدال وهو إستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطورة ، ويختار الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج وهو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتنفيذها .
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بإستعمال التقنيات المتوفرة ، وبتكلفة إقتصادية مقبولة ، وإلزام كل شخص الذي يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة وهو إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة وبتكلفة إقتصادية أقل .
- مبدأ الملوث الدافع وهو تحمل كل شخص يتسبب أو يمكن أن يكون نشاطه محل ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الحماية والوقاية من التلوث ، والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية .
- مبدأ الإعلام والمشاركة وهو أن كل شخص له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في صناعة القرار الخاص بها . [2]

[1] القانون رقم 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 الصادرة في 20جويلية 2003.

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي الخاص للمحميات الطبيعية من خلال القوانين الخاصة

سنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد القانونية الخاصة بالمحميات الطبيعية ، وذلك بدراسة عدة قوانين من بينها قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات كنقطة أولى (أولا) ، أما ثانيا سيتم معالجة القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، وفي الأخير سنتعرض إلى القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ثالثا) .

أولا : القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات[1]

تطرق هذا القانون إلى نوع معين من المحميات الطبيعية وهي غابات الحماية عندما نص على تصنيف وتسيير الغابات وذلك بموجب المادة 41 منه التي تنص : " تصنف الغابات بناء على إمكانياتها وعلى الإحتياجات الاجتماعية والإقتصادية الوطنية والمحلية التي من بينها ، غابات الحماية التي مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه ، ويستفيد هذا النوع من الغابات من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة . [2]

ثانيا : القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [3]

تضمن هذا القانون في مادته السابعة إعتبار كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر ، وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية ، جزء من الساحل ، ومنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، واجب حمايته وإستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ، كما ألزم في المادة من نفس القانون 02-02 أن يتم شغل الأراضي الساحلية وإستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية ، للحفاظ على التوازنات الطبيعية ، ويسري

---

[2] كلتوم صدراتي ، مرجع سابق ، ص 917 ، 918.

[1] القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26الصادرة في 26 جوان 1984.

[2] عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 310-311.

[3] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 ، الصادرة في 12 فيفري 2002.

هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية ، وشواطئ الإستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات،

والمناطق المشجرة الساحلية والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها ، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل ،كالصخور

المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر ، وتمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة . [1]

ثالثا : القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم ، التس من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ، ونصت المادة 09 منه على أنه ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى ضمان تثمين الموارد الطبيعية وإستغلالها العقلاني وكذا حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته ، حماية المناطق الرطبة ، حماية التنوع البيولوجي[2] .

ومن أجل ذلك نص في المادة 22 منه على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبيئة التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ، حيث أعتبرت هذه المخططات الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقة ، وتتضمن من بينها (المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية) ، ويهدف هذا المخطط إلى :

-تحديد التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والإجتماعية .

[1] عايدة مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 312.

[2]

– وصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة .

– تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع الفضاءات .

– تعريف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير ، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم .

– وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة ، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها ، عند الإقتضاء .

– وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي .

الفصل الثاني :

الإطار القانوني لإنشاء وتسيير المحميات الطبيعية

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإنشاء و تسيير المجالات المحمية

إن تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوم متعدد الوظائف ،و هي أداة لحماية البيئة من الانشطة البشرية ،و هذا يعني أن إنشاء مناطق محمية بحرية أو برية يهدف عموما إلى تحقيق أهداف متنوعة ،يأتي في المقام الأول صيانة الموارد الطبيعية ،لكن في سياق التنمية المستدامة و هذا بالنظر إلى كثافة الانشطة البشرية .ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المنطقة المحمية على. هذا الجانب، لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية و الدور الاقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية ،و هو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعما أساسيا لاتخاذ القرارات السياسية .

في هذا الإطار خصص المشرع الجزائري نظام قانوني قائم بذاته للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون 11-02 ومن خلال النصوص التنظيمية بهدف تنظيم و حماية طرق إنشاء هذه المحميات وفق المعايير المحددة قانونا و حتى التسيير السليم لهذه المحميات بهدف ازدواجية الاستغلال و المحافظة.

لمعالجة هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول (طرق انشاء المحميات الطبيعية) في حين أفرد المبحث الثاني (آليات تسيير المحميات الطبيعية).

المبحث الأول : طرق انشاء المحميات الطبيعية

إن إنشاء المحمية الطبيعية يتطلب معايير يعتمد عليها في تحديد و اختيار المواقع المراد حمايتها سواء تعلق الامر بالأنواع أو المناطق المراد تحويلها إلى محميات ،و كقاعدة عامة فإن هذا الإنشاء يتم قبل التسيير و يكون بموجب مرسوم ، و حتى يتسنى توضيح قواعد إنشاء و تصنيف هذه المجالات المحمية سيتم التطرق إلى تحديد و اختيار المواقع المراد حمايتها (المطلب الأول)، ثم إنشاء المناطق المحمية و حمايتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تحديد و اختيار المواقع المراد حمايتها

إن معظم المناطق المحمية التي تم إنشاءها في اطار محلي مناسب بالاشتراك مع الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات المهتمة بهذا النوع من المشاريع ،فالاهتمام العلمية لم يؤخذ بعين الاعتبار كما ينبغي بإعتبار أن المعرفة العلمية بالبيئة لا تزال مجزأة و حماية هذه المناطق لم يتم بناءا على خصائص ايكولوجية ،لكن تمت على أسس تتعلق بأهمية الوسط أو النوع الذي يستدعي إنشاء هذه المناطق و حسب خصائص غير ايكولوجية.

أما اليوم ، فالنصوص الدولية كان لها تأثير كبير في عملية إنشاء المحميات الطبيعية من خلال محاولاتها في وضع استراتيجيات تحديد المواقع المراد حمايتها، من أجل توجيه العمل نحو صيانة المواقع و الانواع و التي تعتبر مهمة جدا من وجهة نظر التنوع البيولوجي .فالوسائل العلمية المتوفرة حاليا تسمح بتقييم الاهمية الايكولوجية لمنطقة ما ، و بالتالي وضع معايير لاختيار المناطق المحمية (الفرع الاول)،ثم تأتي المرحلة الموالية و المتمثلة في وضع معايير تقنية لاختيار المناطق المحمية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: معايير اختيار المناطق المحمية

تساعد معايير الإختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية ،و تختلف معايير الاختيار تبعا للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة المحمية ،.و يمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة ، فهي تسمح

في البداية بتقييم اهلية الموقع لان يكون له نظام قانوني ،لكن دورها الأساسي يكمن في ترتيب المواقع المؤهلة حسب الاولويات في عملية الاختيار.

وعليه تعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية ،الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة و مدى توفر الموارد المالية و البشرية.[1]

إن استخدام المعايير هو وسيلة فعالة لتحديد المناطق المحمية وفقا لأهداف محددة ، و يمكن استخدام عدة معايير ايكولوجية ،إجتماعية و اقتصادية ،كما يمكن تحليلها بشكل منفصل أو معا لإعطاء صورة شاملة ،و يمكن استخدام المعايير لإختيار منطقة محمية واحدة كما يمكن أن تستخدم ايضا في انشاء شبكة من المناطق المحمية ،كما أن تطبيق المعايير يمكن أن يختلف بالنسبة لكل موقع معني بالصيانة، فمختلف المعايير يمكن قياسها كميا و عليها يمكن منح علامة للموقع ،فمثلا يمكن أن تعطي لكل موقع علامة على مقياس من واحد إلى خمسة بالنسبة لكل معيار ثم بعد ذلك تجمع العلامات ،نقارن بين مختلف المواقع لتحديد المواقع ذات الأولوية على أساس أكبر علامة تمنح للموقع .[2]

أولا :إختيار المواقع التي ينبغي حمايتها عن طريق استخدام قوائم الموائل أو الأنواع تستخدم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في كثير من الأحيان تقنية القوائم لتحديد الموائل[3] و الأنواع التي تحتاج إلى حماية خاصة

[1] M- B. Jacot ,Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence de critères adopres dans le cadre de la convention sur la diversité biologique ,faculté des science , Universités de Sherbrooke ,Quibee. Canada ,août 2009,P49.

[2] M- B. Jacot ,op, cit ,P50-51.

3 الموائل:يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن الحي أو المجموعة بشكل طبيعي ،المادة الثانية من إتفاقية التنوع البيولوجي "استخدام المصطلحات "

1-خصائص تقنية القوائم

غالبا ما يلجأ القانون الدولي للبيئة إلى قوائم الجرد ،و هي وثيقة الصلة بالمجالات العلمية المتخصصة و في تطور مستمر ،بهدف تطوير حماية الأنواع في غياب صرامة إجرائية تفرضها مراجعة أو تعديل الاتفاقيات الدولية ،كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تميز بين الأنواع و المواقع ،بطريقة تسمح بتحديد تلك التي تحتاج إلى حماية مدعمة ،حيث توجهت الاتفاقيات الدولية في البداية الى حماية الانواع التي توصف بأنها "مفيدة"،[1]أما اليوم فأغلب الاتفاقيات الدولية تفضل أصناف أكثر تحديدا و أقرب إلى مفهوم التنوع البيولوجي ،التي تضم مجموعة عامة من الانواع التي تعتبر "مهددة"و مع ذلك مصطلح نوع مهدد لازال غير دقيق ،فبموجب نهج النظم الايكولوجية و البيو جغرافية ،فإنه من المسلم به أن وضع الانواع ينبغي دراسته بالنظر إلى منطقة توزعه ،اذ يمكن للأنواع أن تكون موجودة بوفرة في منطقة و تكون مهددة في منطقة أخرى دون أن تكون كذلك على المستوى العالمي .

و من جهة النظر هذه لا تعكس القوائم الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة إلا جزئيا الحقائق الاقليمية و حتى المحلية ،فاستخدام الاتفاقيات الاقليمية و الخاصة للقوائم يسمح كذلك باستهداف مناطق توزع الأنواع ،مع الاخذ في الاعتبار أيضا الأنواع المتوطنة أو الطابع التمثيلي لها.

و تشكل الأعمال العلمية خاصة قوائم المعرفة ،الدعامة الأساسية لوضع قوائم الأنواع و الموائل ،كما هو الحال بالنسبة للقوائم الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ،و تقدير التهديد الذي تتعرض له الأنواع و الموائل يخضع لمعايير علمية عديدة ،لذا فإن إعداد القوائم يعهد به إلى خبراء دوليين.[2]

[1] الأنواع الاولى التي استفادت من الحماية الاتفاقية بسبب فائدتها هي الطيور و ذلك في اطار اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة المعتمدة في 10 مارس 1902،حيث اورد الملحق الاول من الاتفاقية أكثر من 150 نوعا معظمها حشرات تحتاج إلى "حماية مطلقة "كما أن خاصية فائدة النوع تقدر بالنظر إلى اهميتها العلمية او قيمتها الجمالية ،و مع ذلك فإن من المسلم به أن جميع الانواع "مفيدة "نظرا لدروها الايكولوجية وكمكون للتنوع البيولوجي أنظر:

[2] تم اعتماد الملاحق الثلاثة لبرتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بالحماية خاصة و التنوع البيولوجي خلال اجتماع المفوضين الذي دعى إليه المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بموتاكو في 24 نوفمبر 1996،على اساس قوائم الأنواع و الموائل المهددة

في حين يقتصر اجتماع الاطراف –و الذي يعتبر جهاز اتخاذ القرارات في الاتفاقية –على الموافقة على القوائم التي تم تحديدها .

كما أن قوائم الأنواع و الموائل الواردة في ملاحق الاتفاقيات الدولية لا تعكس إلا عددا قليلا من الانواع و الموائل التي تحتاج إلى حماية ،كما أن بعض الاتفاقيات تسمح بالتحفظ على الأنواع الواردة في الملاحق في حين لا تسمح بالتحفظ على الاحكام الواردة في الاتفاقية .[1]

2–إنشاء المناطق المحمية بناءا على قوائم واردة في الاتفاقيات الدولية

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية مواد تحث فيها دول الاطراف على إيلاء إهتمام خاص بحماية الموائل الأنواع الواردة في ملاحق هذه الاتفاقيات الدولية ، [2] و تميز الملاحق بين مستويين الى ثلاثة مستويات من العناية و الاهتمام حسب درجة التهديد التي تتعرض لها الموائل و الأنواع ،فاتفاقية بون تضمنت ملحقين الملحق الاول يستهدف الأنواع المهددة بالانقراض ،أما الملحق الثاني يستهدف الأنواع

بالخطر التي اقترحها الخبراء في اجتماع مونبليه بفرنسا 22– 25 نوفمبر 1995،و اجتماع تونس 25–27مارس 1996،و هي أول مبادرة هامة على المستوى المؤسساتي تأخذ بعين الاعتبار الأنواع البحرية في البحر الأبيض المتوسط ،و لاول مرة تدرج في قوائم النباتات البحرية و اللافقاريات البحرية .انظر:

PNUE-RAC/SPA : Critères de sélection et liste révisée d'espèces menacée (marines et saumâtres)en Méditerranée . tunis,Novembre 1996 ,p03.

[1] يمكن أن نذكر في هذا الصدد اتفاقية برن لحفظ الاحياء البرية و الموائل الطبيعية الاوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979،حيث نصت المادة الثانية و عشرون الفقرة 1على :"يمكن الدول ان تبدي تحفظ او أكثر على الأنواع المحددة في المرفق الاول و الثالث ":اما الفقرة 3 فنصت على :"لا يسمح بالتحفظ ذات الطبيعة العامة "،صادقت على الاتفاقية على إثنا عشر دولة متوسطية (عشرة دول متوسطية اوروبية المغرب و تونس)

http://www convention .coe.int, consulté le 15mars 2015.

[2] أنظر المادة الرابعة "حماية الموائل "و المادة الخامسة "حماية الأنواع "من اتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية و الاوساط الطبيعية الاوروبية لعام 1979،و المادة الثانية عشر تحت عنوان "التدابير التعاونية لحماية الأنواع و صيانتها" من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصةو التنوع البيولوجي لعام 1995.انظر:

المهاجرة التي ينبغي أن تكون محل اتفاقيات دولية ،[1] أما إتفاقية حفظ حوتيات البحر الاسود و البحر المتوسط و المنطقة الاطلسية المناخمة[2]، لم تتضمن الاتفاقيات إطار قوائم الأنواع والموائل بإعتبار أنها تستند في تنفيذها على أدوات إقليمية أو خاصة أكثر قدرة على تحديد التراث الطبيعي الذي يتطلب تدابيرحفظ ذات أولوية ،كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي و التي لم تحتفظ في مفاوضاتها النهائية بمشروع قائمة عالمية للأنواع التي تتطلب حماية خاصة المقترح من قبل الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و كذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار [3]التي لم تتضمن قوائم الأنواع و الموائل البحرية ،لكنها وضعت إلتزام عام بحماية النظم الايكولوجية النادرة و السريعة التأثر و كذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال.[4]

ثانيا: المبادئ التوجيهية لتحديد و اختيار المناطق المحمي

يسمح استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقيات الدولية بتحديد و بشكل أكثر دقة المناطق المحمية التي يمكن أن يتم تعيينها بموجب الاتفاقيات الدولية.و المبادئ التوجيهية شأنها شأن قوائم الجرد يتم وضعها من طرف خبراء متخصصين قبل أن تعتمدها دول الاطراف و تدرج في ملاحقها .

تضمن برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي لعام 1995 مبادئ توجيهية مشتركة لتحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية ،و تختلف هذه المناطق عن المناطق

[1] أنظر المادة الثالثة و الرابعة من إتفاقية بون CMS لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979،و دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1983.

[2] اتفاقية حفظ حوتيات البحر الاسود و البحر المتوسط و المنطقة الاطلسية المناخمة المعتمدة بموناكو في 24نوفمبر1996،و دخلت حيز التنفيذ في 01جوان 2001،صادقت عليها حتى اليوم ثمانية عشر دولة متوسطية ،و لم تصادق عليها كل من تركيا ،و البوسنة و الهرسك.

www.accobams.org, consulté le 15mars 2015

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 53 المؤرخ في 22جانفي 1996،المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الدولية حول قانون البحار ،الجريدة الرسمية عدد 06،1996

[4] المادة 194فقرة 2من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

المحمية الأخرى المعينة من قبل الاطراف وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة الثامنة الفقرة الاولى،[1] إذ ينبغي أن تستجيب المنطقة البحرية المحمية لمعيار واحد من المعايير الثلاثة ، فهذه المعايير تبدو غامضة و تترك للدول إمكانية كبيرة لتفسيرها حسب رغبتها بسبب المصطلحات العامة المستعملة ،و هي تتشابه إلى حد كبير مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة الواردة في المادة الرابعة من برتوكول برشلونة ،و هنا نتساءل عن الفائدة من إنشاء صنف جديد من المناطق المحمية باعتبار أن معايير التعيين هي نفسها.[2]

الفرع الثاني: المعايير التقنية لتحديد المناطق المحمية

إن مفهوم المناطق المحمية يفترض وجود تراث طبيعي يحتاج إلى حماية خاصة ،و بالتالي ينبغي تحديده مقارنة بما يسمى بالحالة الطبيعية ،و هذا التراث الطبيعي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الاهداف المرجوة من المنطقة المحمية :

—من جهة أن هذا التراث الطبيعي يمثل التنوع البيولوجي و يحتاج إلى حماية خاصة ،فاتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على ضرورة تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة و صيانته و إستخدامه على نحو قابل للاستمرار[3]".

---

[1] تتمثل هذه المعايير في—:المواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط —مواقع تحتوي على نظم ايكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط إو موائل الأنواع مهددة بالانقراض —مواقع ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

[2] إن أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية —: الأنواع المتمثلة للنظم الايكولوجية الساحلية و البحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لاجل طويل و الحفاظ على تنوعها البيولوجي ذ—الموائل التي هي في خطر من إختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط.

[3]— ان تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوم متعدد الوظائف ،و هي أداة لحماية البيئة من الانشطة البشرية ،و هذا يعني أن إنشاء مناطق محمية يهدف عموما إلى تحقيق أهداف متنوعة ،يأتي في المقام الأول صيانة المواد الطبيعية ،لكن في سياق التنمية المستدامة و هذا بالنظر إلى كثافة الانشطة البشرية ،ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المحمية الطبيعية على هذا الجانب ،لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية و الدور الاقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية ،و هو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعما أساسيا لإتخاذ القرارات السياسية.

كما ينص برتوكول برشلونة أيضا على:" يقوم كل طرف على بتجميع قوائم شاملة للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية و تحتوي على أنظمة ايكولوجية نادرة أو هشة باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض ،ولأنواع الحياة النباتية أو الحيوانية المهددة بالانقراض أو المهددة ".[1]وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق المحمية التي تمثل تركيزا كبيرا للتنوع البيولوجي .

—ومن جهة أخرى يمكن لهذا التراث الطبيعي أن يمثل قيمة اقتصادية لمصائد الاسماك ،و في هذه الحالة يتم تحديد المناطق الغنية من حيث الانتاجية.

إن الادوات المتاحة حاليا لمعرفة التراث الطبيعي تهتم خاصة بتحديد الأنواع و الموائل [2]المهددة بالخطر أو في خطر ،في لا تغطي إلا جزئيا الاحتياجات الضرورة لاختيار المواقع ،يوجد نوعان من الادوات التي تسمح بتحديد عناصر التراث الطبيعي التي تتطلب حماية خاصة ،و أول الادوات التي تم تطويرها هي قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض "القائمة الحمراء او الكتاب الاحمر" التي تستند على معيار نذرة الأنواع أو الاخطار التي تتعرض لها ،ثم قوائم جرد الاوساط الطبيعية كقوائم مكملة لقوائم جرد الأنواع باعتبارها موائل للأنواع ،لذا فقوائم الجرد الكاملة تهدف الى تحديد عناصر التراث لمنطقة محددة بالنظر لمعايير مختلفة .

أولا: قوائم جرد الأنواع و المواقع

تشمل قوائم الجرد كل من قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض ،و قوائم جرد الاوساط الطبيعية كالآتي:

أ– قوائم جرد الأنواع المهددة

إهتم القانون الدولي لحماية الطبيعة في بدايته بحماية الأنواع ،فمن البديهي أن تهتم أدوات معرفة التراث الطبيعي هي الاخرى بهذا الجانب ،مع إيلاء إهتمام خاص للأنواع التي تحتاج إلى صيانة عاجلة

[1] المادة الخامسة عشر "القوائم"من برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمدة في 10 جوان 1995.

[2] الموائل: يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن الحي أو مجموعة بشكل طبيعي ،المادة الثانية من إتفاقية التنوع البيولوجي "استخدام المصطلحات"

(الأنواع المهددة)، و تعتبر القائمة الحمراء للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة [1]أهم قوائم الأنواع المهددة بالانقراض ،حيث تستخدم كمرجع على المستوى العالمي ،و تشكل قائمة الجرد الاكثر شمولا لحالة الصيانة العالمية للأنواع النباتية و الحيوانية ،و تهدف الى تحسيس الجمهور و الفاعلين السياسيين بانخفاض نسبة التنوع البيولوجي و الانقراض المتزايد للأنواع،و توجيه البحث العلمي و سياسات الصيانة على المستويات المحلية ،الوطنية و الإقليمية ، تعود الطبعة الاولى للقائمة الحمراء إلى عام 1963،حيث بقيت فئات الأنواع المهددة بالانقراض التي يستخدمها الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة في قوائمه الحمراء و كتبه ثابتة لمدة ثلاثين عاما مع إجراء بعض التعديلات البسيطة و لطالما كانت في حاجة إلى التطوير ،إلى أن المرحلة الحالية لتطورها بدأت عام 1989 بناءا على طلب لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بوضع نهج أكثر موضوعية ،و على إثره قام مجلس الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة باعتماد النظام الجديد للقائمة الحمراء عام 1994،[2]حيث سمح التقدم الذي عرفه مجال علم البيئة و علم الاحياء بالتطوير المستمر لهذه القائمة حيث تم اعتماد فئات و معايير جديدة أكثر دقة و تم تدعيم قاعدتها العلمية و درجة موضوعتيها ،و تتضمن القائمة الحمراء تسع فئات تبدأ من النوع المنقرض إلى الغير مصنف، و تصنيف النوع المهدد بالانقراض و الذي يتطلب تدابير حماية عاجلة في الموضع [3]،على اساس

[1] لتعتبر القائمة الحمراء للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المصدر الاكثر شمولا للمعلومات عن حالة الحفظ العالمية للأنواع النباتية و الحيوانية ،إذ تقوم على نظام تقييم موضوعي لخطر إنقراض كل نوع و ذلك بتصنيف الأنواع حسب حالتها ،كما أن القائمة ليست مجرد سجل للأسماء الأنواع و فئات التهديدات المرتبطة بها ،فهي مصدر غني جدا بالمعلومات المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها الأنواع و متطلباتها البيئية و الاماكن التي تعيش فيها وإجراءات الحفظ التي يمكن اللجوء إليها لمنع إنقراضها. تاريخ الاطلاع 22ماي2025على الساعة العاشرة صباحا

[2] الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية2001 ،فئات و معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية : الإصدار لجنة بقاء الأنواع ،الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية ،جلاند (سويسرا)و لكامبريدج ،المملكة المتحدة ،ص04.

[3] نعني بالحماية في الموضع :صيانة النظم الايكولوجية و الموائل الطبيعية و صيانة و إنعاش مجموعة الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ،و في حالة الأنواع المدجنة و المستنبتة التي تطور فيها خصائص الميزة ،أنظر المادة الثانية ،"استخدام المصطلحات «،اتفاقية التنوع البيولوجي .

خمسة معايير[1] هي : معدلات الانخفاض في حجم العشيرة ،تقلص منطقة الانتشار أو المنطقة المحتلة ،درجة إعمار الوسط (عدد العشائر و الأفراد)و التجزء في التوزيع (مجزأة بشدة أو ينحصر وجودها في موقع واحد).

أما في البحر الأبيض المتوسط ،فتصنف عدة أنواع ضمن فئة "معرض للانقراض ''أو ''تحت التهديد" و هذا يعني أنها تواجه خطر الانقراض نجد من بينها معظم الثدييات البحرية و الاسماك الغضروفية مثل سمك القرش و سمك الشفنين ،في حين يصنف الفقمة الراهب ضمن فئة "مهدد بالانقراض من الدرجة الاولى".

أما على المستوى الوطني ،تم أيضا نشر قوائم للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في كل دول حوض البحر الأبيض المتوسط ،التي تهدف الى تكملة قوائم الجرد الشاملة للاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة.[2]

أما على المستوى الاقليمي ،فيمكن أن نذكر الكتاب الأحمر "النباتات ،إعمار و مناظر بحرية مهددة في البحر الأبيض المتوسط الصادرة عام 1990، إذ تقتصر قوائم الجرد هذه على النباتات البحرية فقط و تمثل أول خطوة في تجميع النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط ،كما قدم خطوط توجيهية تتعلق بحمايتها و إدارتها ،حيث سمح هذا الكتاب لدول البحر الأبيض المتوسط في 1990 ، باعتماد خطة عمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط .[3]

[1] بالنسبة لمعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ،ارجع الى الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية 2001،مرجع سابق ،ص17-22.

[2] في الجزائر حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-03المؤرخ في 04يناير 2012 قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد03،الصادر في 18يناير 2012،كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-235المؤرخ في 24ماي 2012،قائمة الاصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد35الصادرفي 10 جوان 2012.

[3] بن فاطمة بوبكر،حماية التنوع البيولوجي ،ص177

لا تتمتع هذه القوائم الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض بأية قيمة قانونية ،و تستخدم كوثيقة مرجعية فقط على المستوى الوطني والدولي ، إلا أنها سمحت بتوجيه تسجيل لهذه الأنواع في ملاحق الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و التي تتمتع بقوة إلزامية اتجاه الدول المتعاقدة ،و بالتالي تمثل القوائم الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة مرجعا أساسيا في وضع السياسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي .

ب– قوائم جرد الأوساط الطبيعية

تعتبر هذه القوائم مكملة لعملية تصنيف الأنواع المهددة ،فهي تهدف لمعرفة المواقع المهمة من حيث التنوع البيولوجي ،حيث تم القيام بهذا الجرد لأول مرة بطريقة تجريبية في المناطق المحمية القائمة ،إذ أعتبرت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بمثابة إطار عمل علمي لصيانة التنوع البيولوجي حيث سمح إنشاء المناطق المحمية الاولى في ستينيات القرن الماضي بمعرفة المواقع الهامة و الحساسة من الضغوطات البشرية الكبيرة .كما أعتبرت هذه المناطق المحمية كمرجع يعتمد عليه العلماء في دراسة المناطق الأكثر تدهورا ، حيث بدأ تعميم عملية جرد الأوساط ابتداء من تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير أدوات قانونية جماعية مثل توجيهات الاتحاد الاوربي المتعلقة بالطيور [1]والموائل ، أو دولية مثل إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

يستخدم في قوائم جرد الأوساط الطبيعية أسلوب تقسيم المناطق ،ففي الواقع يبدو ان من الصعب جدا وضع جرد شامل لجميع الاوساط الطبيعية ،فالمناطق التي تغطيها عملية الجرد يتم إختيارها على أساس التنوع البيولوجي الموجودة فيها أو المفترض تواجده بها ، كما تغطي قوائم الجرد مساحات متغيرة تتوقف بالإضافة إلى الوسائل البشرية و المالية اللازمة لتنفيذها إلى نطاق بيوجغرافي مستهدف ، و دقتها هي أيضا متغيرة تبعا لامتداد المنطقة المراد تحديدها.[2]

[1] توجيهات الاتحاد الاوربي المتعلقة بالطيور 79/409/CEEالمعتمدة في 02أفريل 1979و المعدل بالتوجيهات رقمCE/ 147// 2009المعتمدة في30نوفمبر 2009.

[2] بن فاطمة بوبكر ،التنوع البيولوجي 178.

تتم عملية جرد الأوساط الطبيعية الوطنية أين يتم جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،و تنطوي هذه العملية على اجراءات تحديد التراث الطبيعي و تشترك أحيانا في هذه العملية السلطات الاقليمية و التي تبدو على المستوى الاداري أكثر ملائمة لهذا النوع من الأبحاث ،كما يسمح تحديد الادوات الاقليمية بالتنسيق بين مختلف النظم الوطنية و تنسيق جمع المعلومات.

فعلى المستوى الوطني في البحر الأبيض المتوسط ،تعتبر فرنسا أول دولة طورت نظام جرد للتنوع البيولوجي ،يغطي الاوساط البرية و البحرية و هذا منذ عام 1982 ، و بمبادرة من وزارة البيئة بالاشتراك مع المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي ،و يتعلق الامر بقوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الاهمية الايكولوجية النباتية و الحيوانية (ZNIEFF),و بهدف الى تنسيق عملية جمع و ادارة البيانات المتعلقة بالتراث الطبيعي و النباتات و الحيوانات البرية ،وإنشاء أداة تساعد في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة ،و تتكون من أوصاف مختلفة الاوساط الطبيعية المقدمة من قبل أخصائيين في العلوم الطبيعية ،و هي في تطور مستمر نظرا لما تعرفه المعرفة العلمية و الاوساط من تطور ،و تميز قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الاهمية الايكولوجية النباتية و الحيوانية بين مستويين من المناطق :[1]

أ-قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الاهمية الايكولوجية النباتية و الحيوانية من النوع الاول التي تتميز بوجود موائل و أنواع نادرة أو غير عادية ذات قيمة عالية.

ب-قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الاهمية الايكولوجية النباتية و الحيوانية من النوع الثاني و التي تتميز بامتدادها الواسع و تجمع مجموعات طبيعية ذات إمكانيات بيولوجية عالية .

أما في دول الجنوب و التي تتميز بمحدودية المعرفة العلمية و الوسائل التكنولوجيا ،فتكفل مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة " CAR /ASP "بإطلاقه في السنوات الأخيرة بعثة خبراء

[1] R. Mathevet et all, «Du bon usage des ZNIEFF pour penser les territoires de la biodiversité», Développements durable et territoires ,vol4 n°1,Avril 2013,p2.

لهذه الدول لتحديد المواقع ذات الاهمية العالية ،و هو برنامج عمل مكمل لتصنيف و ترتيب الموائل في البحر المتوسط ،و التي تستعمل كدعامة علمية .[1]

المطلب الثاني : إنشاء المناطق المحمية وحمايتها

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تحدد إجراءات إنشاء المحميات الطبيعية وتصنيفها ، وذلك بإنشاء لجنة وطنية وتنشأ بالتوازي لجان ولائية تضم القطاعات المعنية [2] ، مهمتها تصنيف المحميات الطبيعية وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المتضمن تحديد اللجنة الوطنية والولائية للمحميات الطبيعية وكيفية تنظيمها وسيرها.

و بناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا (الفرع الأول) لدور اللجنة الوطنية من حيث تشكيلها وسيرها ، بينما تطرقنا في (الفرع الثاني) الى اللجنة الولائية من حيث تشكيلها وسيرها ، وفي الأخير تطرقنا في (الفرع الثالث) الى إجراءات تصنيف المحميات الطبيعية .

الفرع الأول : دور اللجنة الوطنية في إنشاء المحميات الطبيعية

يتم تصنيف المحميات الطبيعية وفق إنشاء لجنة وطنية للمحميات الطبيعية تكلف بمهمة إبداء الرأي في مختلف المقترحات ، وجدوى التصنيف في المجال المحمي ، وكذا الموافقة على دراسات التصنيف وتدعى في صلب النص " اللجنة " ، كما تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها عن

[1] البرنامج الاقليمي لتطوير المناطق المحمية البحرية و الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (Projeté MedMPA)يضم إلى عشر دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط وهي :الجزائر ،المغرب ،لبنان ،ليبيا ،تونس،مصر،ألبانيا، ،كروانيا ،تركيا، الجبل الأسود ،البوسنة و الهرسك ،سوريا،بالاضافة إلى فلسطين. ، http://www.rac-spa,org/fr/medmapanet

[2] بخوش آية ، موادنة هند ، النظام القانوني للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2024/2023 ،ص 29 .

طريق التنظيم . [1] ومن خلال ما سبق سنتطرق (أولا) الى تشكيل اللجنة الوطنية ، أما (ثانيا) سنتعرض الى تعيين أعضائها ، وفي الأخير (ثالثاً) سيرها .

أولا : تشكيل اللجنة الوطنية للمحميات الطبيعية

تحدد تشكيلة هذه اللجنة للمحميات الطبيعية وكيفيات تنظيمها وتسييرها حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-259 وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 منه :" حيث يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله ، ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة ." [2]

وتتكون هذه اللجنة من الممثلين المحددين كالآتي :

- وزير الدفاع الوطني .
- وزير الداخلية والجماعات المحلية .
- وزير المالية .
- الوزير المكلف بالموارد المائية .
- الوزير المكلف بالفلاحة .
- الوزير المكلف بالثقافة .
- الوزير المكلف بالصيد البحري .
- الوزير المكلف بالبحث العلمي .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة .
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 60، سنة 2016 .

[2] المادة. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

- المحافظة الوطنية للساحل .
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية .
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها .

ثانيا : تعيين الأعضاء

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة ، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها . [1]

كما تنشأ بطاقة وطنية بعنوان اللجنة الوطنية ، تضم خبراء في : [2]

- الوسط البحري والساحلي .
- الوسط المائي والقاري .
- الوسط الغابي .
- الوسط السهبي .
- الوسط الصحراوي .
- الوسط الجبلي .
- وسط الواحات .
- الحيوانات .
- النباتات .

---

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

كما يمكن أن تستعين هذه اللجنة الوطنية بخبراء وذلك حسب مفهوم المادة 05 من ذات المرسوم ، خلال إجتماعاتها وبحسب موضوع المواد المسجلة في جدول الأعمال. [1]

وتتولى مصالح البيئة الأمانة الدائمة للجنة الوطنية ، وتكلف بتلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف و تحضير الإجتماعات ومتابعتها .[2]

ثالثا : سير اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتية (02) في السنة ، وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها ، حيث ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، كما يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام . [3]

لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي (3/2)أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب ، تجتمع اللجنة الوطنية بعد إستدعاء ثان في أجل الثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول ، تصح مداولاتها ، حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا . [4]

كما تدون مدوالات اللجنة الوطنية في محاضر يوقعها الرئيس [5] ، ويخول لهذه اللجنة الوطنية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه .[6]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، مرجع سابق.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، مرجع سابق .
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، مرجع سابق .
[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .
[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

الفرع الثاني : دور اللجنة الولائية في إنشاء المحميات الطبيعية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا باللجنة الولائية للمحميات الطبيعية ، وإنما حدد عن مهامها من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، وذلك بإبداء الرأي في مختلف الإقتراحات وجدوى تصنيف المحميات الطبيعية والموافقة على دراسات تصنيف المحميات الطبيعية المنشأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما تبلغ رأيها إلى اللجنة الوطنية على سبيل الإعلام .

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى عرض تشكيل اللجنة الولائية (أولا) ، ثم سير اللجنة الولائية (ثانيا)

أولا : تشكيل اللجنة الولائية للمحميات الطبيعية

طبقا لأحكام نص المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، حيث يترأس اللجنة الولائية الوالي أو أحد ممثليه، حيث تتكون من [1]:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله .
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثلهم .
- مدير البيئة .
- مدير الموارد المائية.
- محافظ الغابات .
- مدير الثقافة .
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية .
- مدير السياحة والصناعة التقليدية .
- مدير المصالح الفلاحية .

[6] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 ، مرجع سابق .

- مدير الحظيرة الوطنية المعنية .
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن للجنة الولائية أن تستعين بخبراء و/ أو بأي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، [1] وتتولى مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية ، حيث تتكلف بما يأتي :

- تحضير الإجتماعات ومتابعتها .
- تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف .
- إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية .[2]

ثالثا : سير اللجنة الولائية

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين (2) في السنة و تجتمع في دورة غير عادية ، بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها ، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل، من تاريخ الاجتماع ، كما يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام ،حيث تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس ، وتعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه . [3]

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

[3] المواد18/17/16 من المرسومات التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق .

الفرع الثالث : إجراءات تصنيف للمحميات الطبيعية

يعد التصنيف في الوقت الراهن الآلية القانونية النهائية الوحيدة لاكتساب صفة المحميات الطبيعية ، وطبقا لأحكام القانون 11-02 ، يتم التصنيف وفقا للإجراءات التالية[1] : طلب التصنيف (أولا) ، دراسة الطلب (ثانيا) ، وفي الأخير إعداد التصنيف النهائي وإصدار وثيقة التصنيف (ثالثا) .

أولا : طلب التصنيف

بناء على المادتين 19 و 20 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية ، بتصنيف إقليم كمجال محمي ، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ، ويمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره، وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة وفقا في هذا القانون ، وكيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

يلاحظ أنه لايجوز للشخص الطبيعي تقديم طلب التصنيف بموجب هذا القانون، وهذا يثير إشكالا أو بالأحرى ينقص الحماية ، فالمجالات المحمية تصنف بغض النظر عن طبيعة ملكيتها حسب رأي البعض ، وعموما يتضمن طلب التمييز تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقررة ، الفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم . [2]

[1] لعميري ياسين ، بوشنافة جمال المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المدية ،المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2019، ص 131 .

[2] بخوش آية ، موادنة هند ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35.

ثانيا : دراسة طلب التصنيف

قبل دراسة الطلب لابد من أن تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

بعد مداولة اللجنة و الموافقة على طلب التصنيف [1] ، يعهد بدراسة التصنيف على أساس إتفاقية أو عقود إلى مكاتب أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بيها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم [2]، كما تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة، حيث توضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي [3] :

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية .
- وصف الظرف الاجتماعي والإقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين .
- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية .
- تحديد العوامل التي تشكل تهديد المجال المحمي.
- إقتراح تقسيم المجال إلى مناطق .
- إعداد مشروع مخطط عمل بهدف العامة والميدانية.

إنخاذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف .[4]

[1] المادة 23 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[2] المادة 24 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[3] المادة 26/25 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[4] المادة 27 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

ثالثا : إعداد التصنيف النهائي وإصدار وثيقة التصنيف

كما سبق القول تتولى اللجنة الوطنية والولائية التي تنشئ بالتوازي معها إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقتها وأخيرا تبادر الجهة أو السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة اللجنة بأساليب مختلفة حسب نوع وحدود المجال المعني ويكون ذلك بموجب [1]

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة .
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى .
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية .
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر .
- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات التي تمتد على ولايتين أو أكثر . [2]

كما يتم تحديد وثيقة التصنيف ما يأتي :

- – حدود ومساحة المجال المحمي
- صنف المجال المحمي .
- قائمة الثروة النباتية والحيوانيّة الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه .
- تقسيم المجال المحمي إلي مناطق .
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون . [3]

[1] بثينة جلال ، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة ، 2021/2020، ص33.

[2] المادة 28 من القانون 02/11المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[3] المادة 29من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : آليات تسيير المحميات الطبيعية

يعتبر التخطيط المجالي ضرورة عملية لابد منها تأتي في إطار تجسيد متطلبات المخطط الوطني وبالخصوص المحميات الطبيعية حيث وضع المشرع مخططين إثنين ، مخطط توجيهي ومخطط تسيير[1] ، وذلك عن طريق وضع النصوص التنظيمية المتمثلة أساسا في المراسيم نذكر منها المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي رقم 19-224 مؤرخ في 13 أوت 2019 [2]، والى جانب ذلك المرسوم التنفيذي 19-225 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.[3]

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول (المطلب الأول) المخطط التوجيهي ومخطط تسيير المحميات الطبيعية ، أما (المطلب الثاني) فيتطرق إلى الآليات الإدارية لتسيير والمحافظة على المحميات الطبيعية .

المطلب الأول : المخططات التوجيهية والتسيير للمحميات الطبيعية

يعود تسيير المحميات الطبيعية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وهذا ما تصت عليه المادة 34 من القانون11-02[4]، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام متعلقة بتسيير المحمية وذلك تحت عنوان "تسيير المحميات الطبيعية في المواد من 34 إلى 37 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

---

[1] لعميري ياسين ، بوشنافة جمال ، مرجع سابق ، ص 136.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-224 ، المؤرخ في 2019/08/13 ، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ، جريدة رسمية رقم 50.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19-225 ، المؤرخ في 2019/08/13 يحدد كيفيات تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته ، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[4] المادة 34 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ومما سبق يتجسد التسيير من خلال وضع المخطط التوجيهي للمحميات الطبيعية وبيان أهدافها وكيفية الموافقة عليها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ، أما في (الفرع الثاني) وضعنا مخطط تسيير المحميات الطبيعية .

الفرع الأول : المخططات التوجيهية للمحميات الطبيعية

ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، حيث تحدد فيه كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم .[1]

حيث سيتم التطرق في هذا الفرع ما يلي: أولا إلى مكونات المخطط التوجيهي وأهدافه، و ثانيا خصص في كيفية إعداد والموافقة على المخطط التوجيهي للمحميات الطبيعية .

أولا: مكونات المخطط التوجيهي للمحمية الطبيعية و أهدافها

يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة وبيانية ، حيث يحدد هذا المخطط التوجيهات الأساسية و الإستراتيجية والأهداف المنتظرة على المدى البعيد وذلك للمحافظة على المحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.

أ- مكونات أو محتوى المخطط التوجيهي

يتكون المخطط التوجيهي للمحمية من محتوى ومكونات والمتمثلة في وثائق مكتوبة و وثائق بيانية

I. **الوثائق المكتوبة** وتتمثل في ما يأتي :

- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته .

[1] المادة 35 من القانون 02/11 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الآفاق الرئيسية للتثمين ، لا سيما مع صياغة التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات و تثمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة .
- مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع أحكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي .

II. الوثائق البيانية تشتمل على ما يأتي :

- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده .
- موقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة .
- المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها .
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مع توجيهات التهيئة .
- مناطق تضارب الإستخدام، مناطق الخطر . [1]

ب– أهداف المخطط التوجيهي للمحمية الطبيعية

إن المخطط التوجيهي للمحمية الطبيعية تكمن أهميتها في إبراز وتحديد الأهداف المرجوة و المنتظرة على المدى البعيد في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي والتثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي مع تطوير أنشطة السيحاة البيئية من أجل حماية إعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أحلها المجال المحمي . [2]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19–224 ،مرجع سابق .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19–224 ، مرجع سابق .

ثانيا : كيفية إعداد والموافقة على المخطط التوجيهي

يتم إتمام وإعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي ، عن طريق التشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف المؤسسات التي تقوم بتسيير المجال المحمي ، وذلك تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية . [1]

كما أيضا الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي وذلك بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وإبداء رأي المجلس العلمي ، حيث يتم صدور قرار من الوزير المعني بالموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي.[2]

وفي الأخير يتم مراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي كل خمس عشرة (15) سنة ، يمكن أن يكون محل مراجعة كلما إقتضت الضرورة ذلك ، حسب نفس كيفيات الموافقة عليه .[3]

الفرع الثاني : مخطط تسيير المحميات الطبيعية

ينشأ مخطط تسيير من خلال تحديد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة ، كما يتم تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذه وهذا ما نصت عليه أحكام نص المادة36 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .[4]

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفرع (أولا) إلى تعريف مخطط تسيير و (ثانيا) محتوى أو مكونات مخطط تسيير ، وفي الأخير (ثالثا) إجراءات مخطط تسيير المحميات الطبيعية.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 ، مرجع سابق .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 ، مرجع سابق.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 ، مرجع سابق.

[4] المادة 36 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

أولا : تعريف مخطط تسيير المحميات الطبيعية

مخطط التسيير المحميات الطبيعية المنبثق عن المخطط التوجيهي فهو عبارة عن وثيقة تقنية وديناميكية للتعريف بحالة المجال المحمي وتحديده الجغرافي وقيمته التراثية وأهدافه وعراقيل تسييره ، كما يسمح بتحديد القواعد المنتهجة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المجال المحمي ، [1] حيث يتم تنفيذه وإعداده من قبل مؤسسة تسيير المجال المحمي. [2]

ثانيا : محتوى مخطط تسيير المحميات الطبيعية

يتضمن مخطط تسيير المجال المحمي ما يأتي :

- خصائص التراث وتقييمه.
- الأهداف الإستراتيجية والعلمية .
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها .
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط .
- برنامج البحث .
- تدابير حماية المجال المحمي .
- وصف المجال : عرض حال شامل ، يبرز الإشكاليات والرهانات وجدوى وملخص السير البيئي للمجال المحمي .
- مخطط عمل كل سنة تسيير وعن كل منطقة : الوصف و الموقع والتقييم المالي للعمليات.
- الخرائط .[3]

[1] المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 13 غشت سنة 2019 ، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، سنة 2019.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225مرجع سابق.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225 ، مرجع سابق.

ثالثا : إجراءات مخطط تسيير المحميات الطبيعية

يتم إرسال مخطط تسيير المجال المحمي إلى المديرية التقنية الوصية المعنية للمصادقة عليه [1] حيث تتم الموافقة على مخطط تسيير المجال المحمي من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد إبداء رأي المجلس العلمي .[2]

حيث يخضع مخطط تسيير المجال المحمي لتقييمات سنوية من طرف مؤسسة التسيير ، ليرسلها بعدها تقرير التقييم إلى الوصاية المعنية للموافقة عليه .[3]

كما تتم مراجعة مخطط تسيير المجال المحمي كل خمس(5) سنوات، ويمكن أن يكون محل مراجعة كلما إقتضت الضرورة ذلك .[4]

المطلب الثاني : الآليات الادارية للتسيير و المحافظة على المحميات الطبيعية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تنويع الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية بين آليات قانونية إستباقية و تعني بالجوانب الادارية ،و هي آليات وقائية قبل حدوث الاعتداء ،و آليات قانونية بعدية تعني بالجوانب الردعية [5]،و هي آليات جزائية عند قيام الاعتداء ،لذا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى آليات وقائية قبلية (الفرع الاول) و آليات ردعية بعدية (الفرع الثاني).

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225 ، مرجع سابق .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225، مرجع سابق .

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225 ، مرجع سابق.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-225 ، مرجع سابق .

[5] قردوح رضا،آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد الثامن –العدد الثاني ،01جوان 2023،الجزائر ،ص121

الفرع الاول : الآليات الوقائية للمحافظة على المحميات الطبيعية

بمقتضى احكام المادة 08من القانون11-02المتعلق بالمجالات المحمية ،تمنع كل الانشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ،ولا سيما منها :

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

-قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

-تخريب النبات أو جمعه.

-كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

-جميع أنواع الرعي .

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الارض أو البناء.

-كل الاشغال التي تغير من شكل الارض أو الغطاء النباتي.

-كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات ،و كل إدخال أو تهريب لانواع نباتية أو حيوانية .

لا يرخص حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ،إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع إستعجالي أو ذي أهمية وطنية.[1]

فقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة من خلال وسائل وقائية فعالة و التي ادرجها ضمن القانون 11-02،في المحافظة على المحميات الطبيعية الواردة على سبيل الحصر نظام التراخيص ،نظام الحظر والإلزام ،و نظام الحوافز والإعانات .

[1] المادة 08من القانون11-02المتعلق بالمجالات المحمية .

أولا: نظام التراخيص الادارية كوسيلة وقائية لحماية البيئة

قدم المشرع الجزائري آلية التراخيص في المجالات المحمية ،على إعتبار أن الترخيص هو الأمر الصادرة من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ،و هو أحد أهم الأنظمة التي وضعت لتحقيق حماية خاصة لهذه المجالات ،بحيث تم إخضاع كل نشاط أو عمل يقوم به الإنسان من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى ترخيص خاص ،يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة ،فينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به و أثره على الوسط المحمي ،مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال تغيير له ،و تصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها و المناطق التي تشملها التعديلات ،و دراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي و على البيئة عموما. ويمكن للأشخاص استثناءا القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة ،و ذلك وفقا لنظام التراخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الانشطة مع الاهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات ،و إن تحقق تلك الانشطة غايات مفيدة و مهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة و مسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الإستعجالي أو ذات أهمية وطنية ،و اذا سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء ،مما يدل على اهمية هذه الصنف من المجالات و على حجم خطورة الإضرار به.[1]

ثانيا : نظام الحظر و الإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة

لجأ المشرع الجزائري في مجموعة من التشريعات البيئية إلى إعمال نظام الحظر إلى جانب نظام الترخيص ، و عليه سنتطرق إلى التعريف بالحظر مع إبراز أنواعه و تقديم بعض الأمثلة عنهم .

[1] قردوح رضا ،آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد الثامن –العدد الثاني ،01جوان 2023،الجزائر،ص112.

أ-تعريف الحظر:

يقصد بالحظر :"أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما"،كما يقصد به بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة المختصة ،فالحظر إذن هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها . إذ يوجد نوعان من الحظر هما الحظر المطلق و النسبي ،و عليه سنتطرق إلى كليهما مع ذكر أمثلة عن كل نوع منهما و تطبيقاته في نطاق المحميات الطبيعية .

1- الحظر المطلق:

يمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة ،و من بين أمثلته نذكر ما جاء في القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها في هذا الخصوص :ترفض رخصة البناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي ،كما يمنع الإشهار على المساحات الخضراء و أيضا قطع الأشجار بدون رخصة[1]، وفي نفس السياق جاءت المادة 66من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نصت على أنه :"يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة المساحات المحمية و أيضا على العقارات ذات الطابع الجمالي و التاريخي "،كما نجد في القانون المتعلق بالمجالات المحمية الإشارة إلى الحظر المطلق فيما يخص العقار البيئي ،حيث يمنع الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم ،يمنع أيضا كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي ،و جميع الاشغال التي تغير من شكل الارض أو الغطاء النباتي."

[1] عبدلي نزار،الانظمة الادارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري،جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف،الجزائر،سبتمبر2022،ص 243.

2- الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ،إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الادارية المختصة ووفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة ،و من أمثلته نص المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير حيث أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة و موافقة المصالح المختصة ،كما يحظر تقطيع أو تجزئة أو تقسيم المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف لا يتم إلى بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة .[1]

ب-نظام الإلزام :

لما كان من خصائص قانون حماية البيئة ،أنه ذو طابع تنظيمي آمر ،فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ،كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ،و الإلزام هو عكس الحظر ،لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ،فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي ،في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ،فهو إجراء إيجابي ،لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة ،إذن يستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية و النباتية و جميع الاوساط الايكولوجية و المستقبلية ،و هو ما نصت عليه إتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع إلتزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر و مكونات التنوع البيولوجي ،بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذه النوع من الأنظمة ،و عليه ففي التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام :

[1] عبدلي نزار ،المرجع السابق ،ص244.

-–ففي إطار حماية الهواء و الجو نصت المادة 46من القانون 10/03السالف الذكر على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .

–أما في مجال حماية التنوع الحيواني ،يلزم كل شخص حرج أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية من غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه ،إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني طبقا لنص المادة 69من القانون07/04سالف الذكر.

–كما و يلزم كل الشخص الطبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ،تبليغ مصالح إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أو أي جهة إدارية قريبا طبقا لنص المادة 05من القانون 12/05سالف الذكر.

–و في مجال حماية الوسط الغابي ألزمت الإدارة كل مالك على إتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف حماية أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق و الأمراض ،و في حالة عدم تمكنه من السيطرة على الوضع فيجب عليه إبلاغ الإدارة من أجل التدخل للسيطرة على الوضع طبقا لنص المادة 10من القانون91-20المعدل و المتمم للقانون 84-12 سالفي الذكر.[1]

ثالثا: نظام الحوافز كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيظ درجة تلوث البيئة ،مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة ،يمكن عمليا منح العديد

[1] ميمونة سعاد ، الآليات الوقائية للمجالات المحمية في الجزائر ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 20جوان 2023، ص 483-484.

من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية ،و تتجسد الانظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي نظام الإعانة.[1]

الفرع الثاني : الآليات الردعية لحماية المحميات الطبيعية

إن الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية تجسدت من خلال مجموعة من الأحكام الجزائية الواردة في الباب الرابع من القانون 02/11،و هذا بموجب عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية ،بحيث عمد المشرع الجزائري إلى المنع المطلق لأي نشاط بشري من شأنه أن يؤثر سلبا على المجال المحمي ،و هذا المنع لا يقبل أي نوع من التراخيص ،و كل من يخالف هذا المنع يتعرض للمساءلة الجزائية ،و يتابع بجريمة إرتكاب سلوك ضار إتجاه المجال المحمي ،و تعرض لعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من 6أشهر إلى ثلاث سنوات ،و غرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري ،لتصل لحدود مليوني دينار جزائري ،كل من يخالف نص المادة 08من القانون 02/11.

وفي حالة عدم التقييد بنظام التراخيص ،حرص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على منع أغلب الأنشطة الإنسانية الضارة بالمجالات المحمية ،و استثناءا أجاز ممارسة بعض الأنشطة غير الضارة مع ضرورة أخذ الترخيص المسبق(الإذن المسبق)من طرف اللجنة المختصة ،و هذا ما يتماشى و أهداف و غايات الحماية المرجوة لإستدامة هذه المجالات و إستدامة مقدراتها و أنظمتها الحيوية لتشكل بذلك إستثناء لقاعدة المنع ،بحيث نجد أن الأنشطة العلمية البحثية أو ذات الطابع الإستعجالي أو أخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مشروعة ذات أهمية وطنية أو ذات منفع عام في المحميات الطبيعية الكاملة يكون بموجب إجازة من مجلس الوزراء .

و بالإضافة إلى ذلك ،فإن الأفعال المادية كإدخال حيوان أو نبات أو التخلص منها في المجالات المحمية يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة ،و هذا من أجل عدم المساس

[1] مسدور لمارس ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ،مجلة الباحث ،عدد07،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،سنة 2010 ،ص349.

بالأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات للمجالات المحمية ،أو من أجل محافظة على إستدامة النظام البيئي ،و في حالة مخالفة ذلك فإن المشرع أقر عقوبة تتراوح من 02إلى18شهر حبس مع دفع غرامة مالية تتراوح مابين مائتي دينار جزائري إلى مليون دينار ،لتشدد العقوبات حسب الحالة المادية و الموضوعية للفعل المادي لتتراوح بين 06أشهر إلى 02سنة حبس مع دفع غرامة مالية تتراوح مابين مائتي دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. وفي حالة عرقلة الاهداف الاساسية للمجالات المحمية ،و التي تتجلى في الأغراض التي أنشأت من أجلها ،و التي تقوم في الأساس بالمحافظة على الأنظمة البيئية و حماية مختلف الأنواع النباتية و السلالات الحيوانية أو تجديدها،فإن المشرع الجزائري تصدى إلى كل من يحاول عرقلة أو إعاقة تحقيق هذه الأهداف الأساسية بإقرار عقوبة الحبس لمدة تتراوح مابين 02إلى 18شهر،و بغرامة مالية تتراوح مابين مائتي دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري .[1]

[1] قردوح رضا ،المرجع السابق ،ص123-124

خـــــاتمة

خاتمة

ترتبط المجالات المحمية ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، إذ تساهم في إنتاج الأكسجين وامتصاص ثاني أكسيد الكربون، فضلاً عن تحسين الظروف المناخية وتفعيل السياحة البيئية .وفي ظل التهديدات البيئية المتزايدة، لا يمكن تصور تنمية مستدامة دون حماية فعالة ومباشرة للبيئة من خلال استراتيجية وطنية واضحة، مما يجعل التدخل التشريعي ضرورياً لحماية الموارد الطبيعية وتنظيم استغلالها على كافة المستويات، وهو ما حاول القانون 02-11 تحقيقه من خلال ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة ضمن نصوصه القانونية المتعلقة بالمجالات المحمية .

وقد لخصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

جاء القانون 02-11 كمحاولة لتنظيم المجالات المحمية ومسايرة التحولات البيئية والمشاركة في الاستراتيجيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، إلا أن التطبيق العملي له يواجه عدة تحديات نتيجة غياب آليات فعالة للرصد والتقييم .

يشكل النظام البيئي للمجالات المحمية جزءاً أساسياً من المنظومة البيئية، لذلك يجب حمايته من أي اعتداء مهما كانت طبيعته، وهو ما استدعى المشرع إلى سن نصوص قانونية تكفل حماية هذه المناطق وتمنحها وضعاً قانونياً خاصاً ضمن نظام التراخيص.

تعتبر حماية الثروات الطبيعية والثقافية وتعزيز السياحة البيئية، واستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام من أهم أهداف النصوص القانونية، وهو ما يستدعي ضبط الأنشطة المسموح بها وتحديد غير المسموح منها حفاظاً على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية .

يعتمد التصنيف البيولوجي للسياحة البيئية على مبدأ عدم الإضرار بالموارد الطبيعية، مما يفرض الحفاظ على التوازن البيئي كشرط أساسي لأي نشاط سياحي داخل هذه المجالات .

يظل نظام التراخيص أحد أهم أدوات ضبط الأنشطة داخل المجالات المحمية، بالإضافة إلى أنظمة أخرى كالتقارير البيئية ونظام المخاطر.

كما لخصت هذه الدراسة إلى الاقتراحات الآتية :

تشديد العقوبات على من يخرق أحكام القانون 02-11

إصدار نص قانوني خاص بالمناطق الرطبة، نظرا لحساسيتها البيئية وما تحتويه من تنوع طبيعي نادر .

إعداد خرائط بيئية تحدد المناطق ذات الأهمية البيئية، وتأثير مختلف الأنشطة الاقتصادية عليها .

التفكير في إنشاء مدارس بيئية تُعنى بالتكوين في مجال حماية البيئية .

إحصاء الثروة النباتية والحيوانية، وتصنيفها وتحديد الأنواع المهددة بالانقراض، ووضع آليات لحمايتها .

تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة، مع مراعاة المعايير البيئية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا– النصوص القانونية:

1. القانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

2. القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17/02/2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إإطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/18

3القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26الصادرة في 26 جوان 1984.

4. رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 ، الصادرة في 12 فيفري 2002.

5. قانون رقم 11-02 المؤرخ في 14ربيع الأول 1432الموافق 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 25ربيع الأول 1432 الموافق ل 28فبراير 2011،ص10.

6.مرسوم التنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 13 غشت سنة 2019 ، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، سنة 2019.

ثالثا– المراسيم

1. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 478–82المؤرخ في 25ديسمبر 1983،الجريدة الرسمية العدد 55.

2. المرسوم رقم 143/87 ، المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25مؤرخة في 17جوان 1987.

3. المرسوم التنفيذي 87–144 المؤرخ في 16جوان 1987يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في 17جوان 1987.

4. المرسوم التنفيذي 98–339 المؤرخ في 03نوفمبر 1998والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها ، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06–198 المؤرخ في 31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 37مؤرخة في 04جوان 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 259/16 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 60، سنة 2016 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 19–224 ، المؤرخ في 2019/08/13 ، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ، جريدة رسمية رقم 50.

7. المرسوم التنفيذي رقم 19–225 ، المؤرخ في 2019/08/13 يحدد كيفيات تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته ، الجريدة الرسمية، العدد 50.

8. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 478–82المؤرخ في 25ديسمبر 1983،الجريدة الرسمية العدد .

المراجع:

1– باللغة العربية

أولا– الكتب:

دأنور عمر قادر ، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ، العراق ، 2017..

ثانيا–الرسائل والاطروحات:

1. البيدري سعيد ، المجالات البيئية المحمية في القانون 11–02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2020–2019 .

2. بقدور رابح ، براني حليم ، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون –تيارت ، السنة الجامعية 2023/2022 .

3. بخوش أية ، موادنة هند ، النظام القانوني للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945قالمة ،السنة الدراسية 2024/2023 .

4. بوبشطولة ياسين ، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية –دراسة في القانون الدولي –،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لامين دباغين ،سطيف،,2015-2016.

5. بثينة جلال ، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة ، 2021/2020.

6. جبار بوكثير ، بسمة مناخ ، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، سنة 2018.

7. دير أمال ، طريفة سمية ، الحماية القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لتيل شهادة الماستر ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي. ان البواقي 2025/2024 .

8. مهيبة عبير ، شافعي ملاك ، الحماية الإدارية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ،السنة الجامعية2023/2022.

ثالثا–المجلات والمقالات:

1. حسينة غواس ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني . http://www.asjp.cerist.dzص491.

2. سعيدي عبد الحميد ، حاسي جهاد ، الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13 ،العدد 01، 2023.

3. سلمان صفية ، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7، العدد 2، جوان 2020

4. عايدة مصطفاوي ، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 01،سنة 2020 .

5. عبدلي نزار،الانظمة الادارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري،جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف،الجزائر،سبتمبر2022.

6. علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التسريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد الخامس 2015.

7. علواني مبارك ،دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ،مجلة المفكر ،العدد الرابع عشر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة.

8. فاطمة بن الدين ، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي وإستدامته ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ، ع 8،2017.

9. قردوح رضا ، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، امنشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة بالجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثاني –سنة جوان 2023 .
..10
11. قويدر كمال ، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت، مقال منشور بمجلة الأبحاث ودراسات التنمية ، العدد 01، ديسمبر.
12. محمد بن محمد ، حماية البيئة والإعلام البيئي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر.
13. مسدور لمارس ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ،مجلة الباحث ،عدد07،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،سنة 2010 ،ص349.
14. ميمونة سعاد ، الآليات الوقائية للمجالات المحمية في الجزائر ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 20جوان 2023.
15. نحوي فؤاد ،الحماية الدولية للمحميات الطبيعية ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 09العدد02جوان 2023.
16. وناس يحي ، لغنج مباركة ، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، مجلد 12، عدد 02، السنة 2020.

1. المراجع الأجنبية:

2. اللغة الفرنسية :

1. M- B. Jacot ,Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence de critères adopres dans le cadre de la convention sur la diversité biologique ,faculté des science , Universités de Sherbrooke ,Quibee. Canada ,août 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الرقم
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	05-01
الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمحميات الطبيعية	07
المبحث الأول : ماهية المحميات الطبيعية	08
المطلب الأول : مفهوم المحميات الطبيعية	09
الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية	10
الفرع الثاني : أهمية وأنواع المحميات الطبيعية	13
المطلب الثاني : تصنيف المحميات الطبيعية وآثار إنشائها	20
الفرع الأول : التصنيف على المستوى الدولي	21
الفرع الثاني : التصنيف على المستوى الوطني	24
الفرع الثالث : آثار إنشاء المحميات الطبيعية	27
المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية	28
المطلب الأول : الإطار التنظيمي على المستوى الدولي للمحميات الطبيعية	29-28
الفرع الأول : حماية المحميات الطبيعية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة	29
الفرع الثاني :حماية المحميات الطبيعية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة	32
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي على المستوى الوطني	33
الفرع الأول : الإطار التنظيمي العام للمحميات الطبيعية من خلال القانون 03-10	34
الفرع الثاني : الإطار التنظيمي الخاص للمحميات الطبيعية من خلال القوانين الخاصة	37
الفصل الثاني: الإطار القانوني لإنشاء وتسيير المحميات الطبيعية	42
المبحث الأول : طرق انشاء المحميات الطبيعية	43
المطلب الأول: تحديد و إختيار المواقع المراد حمايتها	43

الفرع الاول: معايير اختيار المناطق المحمية	44
الفرع الثاني: المعايير التقنية لتحديد المناطق المحمية	48
المطلب الثاني : إنشاء المناطق المحمية وحمايتها	54
الفرع الأول : دور اللجنة الوطنية في إنشاء المحميات الطبيعية	54
الفرع الثاني : دور اللجنة الولائية في إنشاء المحميات الطبيعية	58
الفرع الثالث : إجراءات تصنيف للمحميات الطبيعية	60
المبحث الثاني : آليات تسيير المحميات الطبيعية	63
المطلب الأول : المخططات التوجيهية والتسيير للمحميات الطبيعية	63
الفرع الأول : المخططات التوجيهية للمحميات الطبيعية	64
الفرع الثاني : مخطط تسيير المحميات الطبيعية	66
المطلب الثاني : الآليات الادارية للتسيير و المحافظة على المحميات الطبيعية	68
الفرع الاول : الآليات الوقائية للمحافظة على المحميات الطبيعية	69
الفرع الثاني : الآليات الردعية لحماية المحميات الطبيعية	74
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	79

ملخص

تُعدّ المحميات الطبيعية جزءًا لا يتجزأ من البيئة الطبيعية في دول العالم عامة، وفي الجزائر خاصة، حيث تُعَدّ من أكثر المجالات اللطيفة التي تؤثر عليها بالتدريج، باختلال التوازن البيئي لما تحتويه من مكونات حيوية ونباتات وحيوانات نادرة .ولهذا السبب، خصّصت لها حماية خاصة عن طريق القوانين الدولية والوطنية .وقد صنفت الجزائر هذه البيئة، أكثر من غيرها، ضمن قانون خاص بها تمثل في القانون رقم 02-11 ضمن المجالات المحمية في إطار التنمية الاجتماعية .وقد أسهمت تصنيفات المحميات الطبيعية في كيفية المحافظة عليها ضمن إطار السياسة الشاملة، وفقًا لمبادئ التنمية المستدامة .ولذا جاء القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة في هذا الإطار القانوني، فجعل من موضوع المحميات الطبيعية موضوعًا رئيسيًا في حماية البيئة من خلال هذا الإطار القانوني هذه المحميات، وبيان دورها في حماية البيئة بشكل عام، وخاصة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : المحميات الطبيعية ، قانون البيئة ، قانون رقم 02/11 المتعلق بالمحميات الطبيعية

Abstract :

Nature reserves are an intégral part of the natural environment in countries around the world in general, and in Algeria in particular, where they are considère among the most delicate areas, gradually being affected by environmental imbalance due to the biological components, rare plants, and animals they contain. For this reason, they have been granted special protection through international and national laws. Algeria, more than any other country, has classified this environment within its own law, Law No. 11-02, as a protected area within the framework of social development. The classifications of nature reserves have contributed to their préservations within the framework of a compréhensives policy, in accordance with the principles of sustainable development. Law No. 03-10 on the Environment thus came within this legal framework, making the subject of nature reserves a central theme in environmental protection. Through this legal framework, these reserves are defined, and their role in protecting the environment in general, particularly in Algeria.

Key words : Nature Réserves , Environnemental law , Law No. 02/11 on Nature Réserves.